وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : قانون خاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة) :

- عكرمي آمنة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

- بوخدمي فادية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....لعميش غزالة.....رئيسا

الأستاذ(ة) .....بوخدمي فادية.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....لعور ريم رفيعة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/27

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة: عطرمي آمنة الصفة: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 403313646 والصادرة بتاريخ: 2022/10/16

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق تخصص قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التحقيق عند الحبس المؤقت غير المبرر

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

نظرا لشرط الإمضاء
السيد (ة): عطرمي آمنة
مرعران في 24 جوان 2024

التاريخ: 2024/06/24

إمضاء المعني

المشيد: بن عاشور منصور
مندوب بلدي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

ها قد وصلنا إلى نهاية المشوار في هذا الحلم لنبدأ من جديد حلما آخر

وها قد انتهت حياتنا الجامعية عشنا بين خيباتها الكثير من المواقف والظروف منها ما هو جميل ومنها ما هو سيء

تعرفنا من خلالها على إخوة وأخوات أحباب وأوفياء

أهدي ثمرة تخرجي إلى أبي الغالي الذي حاليا في البقاع المقدسة يؤدي مناسك الحج

وهو يدعو لي من ذلك المكان

أتمنى من المولى عز وجل أن يعود سالما متعافا

وأهدي نجاحي إلى تلك الرائعة حبيبة قلبي "أمي" الغالية فهي بستان تنبت فيه السعادة والأمل

فهي حقيقة أبدية في عالم مؤقت وهي نغمة تعزف أجمل الألحان في حياتي

وأهدي تخرجي إلى عزيزتا قلبي تحت الأرض دفنوهما حتى معزتهما ضمتهما

أخذتهما الدنيا مني بلمحة من البصر راحتا مرحومتاي والتي فاقد محبتهما وغلاهما فيا رب ارحمهما

"أمال وسعاد"

كما أهدي هذا النجاح إلى كافة أفراد العائلة الكبيرة والصغيرة وإلى صديقاتي "زهرة، رهف، رانيا، سهام، وهاجر"

وإلى كتاكيت العائلة الذين يلقبونني ب "ماما ختي"

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء نحمد الله الكريم العزيز الحميد على كرمه وتوفيقه لإتمام

هذا العمل وإنجازه على هذا الوجه فله كل الفضل والشكر والعرفان

الشكر الموصول لأبي الغالي فكلمة شكرا قليلة عليه فهو ذلك الرجل الرائع الذي علمني أن لا حاجة لي عند مخلوق وأن الله معي دائما، فهو أحد أقداري السعيدة وسيبقى لي فخرا طول الحياة فهو أول قدوة وأول بطل وأول حبيب

كما نشكر من سهرت على تعليمي لتوصيلي لهذا اليوم السعيد لا طالما انتظرته طويلا أمي الغالية حفظها الله

والشكر الجزيل إلى من ساندني طيلة مشواري الدراسي "زوجي الغالي"

كما نشكر صديقات دربي

ونقدم تشكراتنا الخالصة للأستاذة فادية بوخدمي على مجهوداتها ونصائحها وإرشاداتها التي قدمتها لنا، كما نود أن نشكر أساتذة شعبة الحقوق على تزويدنا بعض المعلومات وتوجيهنا

ونتوجه بالشكر والعرفان إلى من ساعدنا ووقف معنا سواء من قريب أو من بعيد

وإلى كل الأساتذة والطلبة

قائمة المختصرات

ص: صفحة

د د ن: دون دار النشر

د س ن: دون سنة النشر

ط: طبعة

ق: قانون

ف: فقرة

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

د ط: دون طبعة

ج ر: الجريدة الرسمية

مقدمة

مقدمة

لا قيمة لحياة الإنسان بدون حرية، إذ هي التي تضمن له العيش في الكرامة والعزة، وهي تعتبر من مقومات الطبيعة البشرية، إلا أنه قد تلتقي الحرية الفردية والجماعية في صورة متوازنة، فمن جهة يتمسك الإنسان بحقه في الحرية و يعمل على تحرير نفسه من كافة القيود التي قد تسلب حريته، ومن جهة أخرى نجد الدولة ساعية في الحفاظ على مصلحة المجتمع بإقرار مجموعة من الإجراءات ومن بينها نجد الحبس المؤقت، الذي يعد من أخطر إجراءات التحقيق، فهو يؤدي إلى سلب حرية المتهم، ويمس بمبدأ افتراض البراءة التي تعد الأصل في كل إنسان، وهنا يبرز التناقض الواضح بين إجراء الحبس المؤقت الذي يمس بالحرية الفردية وببراءته من دون صدور حكم قضائي.

وموضوع الحرية الشخصية شغل فكر الإنسانية واهتمامها منذ القدم، على اختلاف الأسس المرجعية لكل أمة وحضارة وذلك نظرا لأهميتها البالغة باعتبارها من أسمي حقوق الفرد وأقدسها وأغالها على الإطلاق، والتي طالما ناضل الأفراد لحمايتها من أية تجاوزات، لذلك عمدت الدول من خلال دساتيرها وقوانينها إلى تكريسها وتأطيرها في آن واحد، وكان على المشرع تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما المصلحة العامة من أجل الوصول إلى عدالة جنائية فعالة، والمصلحة الخاصة من خلال حماية حريات الأفراد، حتى لا يحصل توتر في العلاقة بينهما خاصة في وجود بعض القواعد الإجرائية التي قد تعطل ممارسة الحقوق الأساسية للفرد، ومنها إجراء الحبس المؤقت الذي يعد أخطر الإجراءات الماسة بحرية الإنسان قبل المحاكمة.

الحبس المؤقت إجراء ينطوي على مساس بالحرية الشخصية للمتهم في التنقل تبرره مصلحة التحقيق وحسن سير الإجراءات الجزائية، ويلحق بالمتهم أضرارا على المستوى الشخصي أو العائلي أو المهني، إضافة إلى ما يعلق بسمعته واعتباره في المجتمع من وصمة الحبس حتى لو تقررت براءته أو ثبت عدم صحة الاتهام لاحقا. وتقرير مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت يفترض

أن تقوم مسؤولية جهة ما يمكن أن يستند عليها صاحب الشأن في المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار ناتجة عن حبسه.

وإجراء الحبس المؤقت قد ينتهي فعلا بتحقيق مصلحة المجتمع بإصدار حكم بالإدانة ونسب الجرم إلى المتهم، ولكن قد يحدث أن ينتهي بإصدار قرار بألا وجه للمتابعة أمام هيئة التحقيق لعدم كفاية الأدلة أو بصدور حكم بالبراءة أمام هيئة الحكم، وفي هذه الحالة الأخيرة نجد أن هذا الإجراء غير منتج إذ أنه لم يحقق الأهداف المرجوة منه وهنا تظهر أضرار.

كما أن خطورة إجراء الحبس المؤقت لكونه غير مبرر، بالإضافة إلى أنه قد يتسبب في أضرار مادية ومعنوية متفاوتة للمحبوس مؤقتا، الذي بدوره سوف يطالب بحقه في التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الإجراء.

وقطعت التشريعات شوط من أجل إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة خاصة والخطأ القضائي بصفة عامة، إذ كانت المسألة عن عواقب عمل سلطات الدولة ليست بالمهمة السهلة، إذ أنه لا يجوز مسائلة الدولة للتعويض عن عمل عادي لابد منه للكشف عن الحقيقة.

ولقد أحاطه المشرع الجزائري بعدة ضمانات وحصر الحالات الموجبة لاتخاذ أمر الإيداع في الحبس المؤقت، مع إمكانية استئنافه أمام غرفة الاتهام وقد حدد على نحو دقيق مدده القصوى وحالات التمديد وشروطه.

وعليه تبرز أهمية الموضوع في أن الحبس المؤقت غير مبرر يمس بحرية المتهم ويلحق به أضرار بالغة الخطورة ومحاولة من الشرع لرد اعتبار المتهم المتضرر أقر منح التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الحبس المؤقت اللا مبرر.

وترجع أسباب اختيار الموضوع الى اتصاله المباشر بالحرية الشخصية للفرد وأن المساس بها يلحق أضرارا بالمتهم من الصعوبة جبرها كما أنه يتماشى ويتوافق في نفس الوقت مع

التخصص الدراسي وكذا الاهتمام والميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الجزائي وبالأخص الإجرائي.

وتهدف إلى معالجة موضوع التعويض الحبس المؤقت من خلال بيان الضمانات القانونية التي أحاط بها المشرع بإجراء الحبس المؤقت وكذلك بيان المسؤولية الدولية لتعويض عن الحبس المؤقت ثم توضيح النظام القانوني لتعويض عنه والإجراءات المتبعة أمامه كما تهدف الى التعرف على شروط منح التعويض وكيفية تقديره.

وعليه تطرح الإشكالية التالية:

ما موقف المشرع من تعويض الشخص المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر؟؟

وللإجابة عن هذا التساؤل اعتمدت على المنهج التحليلي والقائم على دراسة الظاهرة المبحوث فيها وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة للوصول إلى الهدف من تشريعها اتبعت المنهج الوصفي كما اتبعت المنهج المقارن في بعض الجزيئات التي تتطلب المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى.

ولقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول: الحبس المؤقت والتعويض عنه

الفصل الثاني: أحكام التعويض عن الضرر

الفصل الأول

الفصل الأول: الحبس المؤقت والتعويض عنه

عند وقوع جريمة ما يتم إيداع الشخص المشتبه فيه قيد الحبس لمدة أسابيع أو أشهر وتصل لسنوات قبل صدور حكما بشأنه، فوضعه القانوني يكون غير محدد حيث يكون متهم لكن لم تثبت إدانته فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10-12-1948 على أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي تتوافر في محاكمته كل شروط المحاكمة العادلة، وكل شخص كيف يؤثر عليه الانفصال على أسرته وانفصاله على ما يربطه بالمجتمع الضغوطات الشخصية الهائلة، الخسارة الاقتصادية التي تلحق به، التقيد في الحقوق والضمانات التي أقرتها وأكدتها كافة المواثيق والمعاهدات الدولية وأيدتها أغلب الدساتير الوطنية بما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يؤكد هذه الحقوق فنصت المادة 3 على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية"، كما نصت المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الفقرة 10 على أنه "لكل فرد ... المقررة فيه"

وعليه فإن دراسة موضوع الحبس المؤقت في فصلها الأول تنقسم إلى مبحثين تطرقت في المبحث الأول لماهية الحبس المؤقت وخصصت المبحث الثاني لدراسة الخطأ القضائي والآثار المترتبة عنه.

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت إجراء قضائي يقوم به قاضي التحقيق للاستجواب المتهم أول مرة وهو أكثر الإجراءات مساس بحرية المتهم لأنه يشكل تنازع جدلي بين مصلحتين جوهرتين أولهما مصلحة الفرد والأخرى مصلحة الجماعة.

وبذلك فان بيان مفهوم الحبس المؤقت يتطلب الوقوف على المدلول الدقيق له. وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنخصصه لمشروعيته.

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت

على الرغم من خطورة الحبس المؤقت إلا أن معظم التشريعات الجنائية الحديثة لم تضع تعريفا ضابطا ومحددا له، إنما اكتفت في ببعض الحيان بوصفه بالطابع الاستثنائي وذلك لأنه يهدف إلى تحقيق مصلحة كل من المجتمع والمتهم معا.

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت

نتطرق هنا إلى التعريف اللغوي، الشرعي، التشريعي والفقهي.

أولا: التعريف اللغوي

يعرف الحبس لغة بأنه المنع والقطع، هو مصدر حبس يحبس، حبسا ومحبسا يقال حبسه عن الشيء أي منعه وقطعه عنه. ويقال أيضا حبسه حبس الرجل، أي منعه أو أمسكه جمع حبوس وهو مكان الحبس.[1]

[1] فار عبد الرحمان وأخرون، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، تخصص قانون جنائي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2002-2001، ص 11.

كما يعرف التوقيف لغة بمعنى احتجاز الشخص في مكان محدد أو مغلق وبوجود رقابة عليه ومنعه من مغادرته والتوقيف لفظا يعني المنع وهو مصدر حبس ثم أطلق على الموضوع.[1]

ثانيا: التعريف الشرعي

التوقيف في الشرع هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء كان في بيت أو مسجد، ولهذا أسماه النبي أسرا، والحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار، فالعقوبة لتكون إلا في واجب وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه، وقد روي أنه حبس رجل في تهمة ساعة من النهار ثم خلى سبيله، ولا يحل توقيف أحد دون حق، ومتى تم توقيفه يجب المسارعة في النظر في أمره، فإن كان مذنبا أخذ بذنبه وإن كان بريئا أطلق سراحه ويحرم ضرب المتهم لما فيه من إذلاله واهدار كرامته[2].

ثالثا: التعريف التشريعي

عرفت التشريعات الجنائية الحبس الاحتياطي أنها اختلفت فيما بينها من ناحيتين أساسيتين:

الناحية الأولى: من حيث التسمية: تنوعت التسميات التي استخدمتها التشريعات الجنائية الإجرائية للدلالة على الفترة التي يحرم فيها الشخص من حريته الشخصية بصفة مؤقتة، فأطلق عليه البعض لفظ الحبس الاحتياطي كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري، الليبي والإماراتي.

كما أن المشرع الفرنسي كان يستخدم مصطلح الحبس الوقائي La Détention préventive فيظل قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1808 ثم عدل عنه بموجب القانون رقم 643/70 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1970 وأحل محله مصطلح الحبس المؤقت La Détention Provisoire وهو المصطلح الذي يأخذ به المشرع الجزائري حاليا.

[1] عمروا واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 29.

[2] المرجع نفسه، ص 30.

وهناك تشريعات عبرت عنه بلفظ التوقيف مثل التشريع اللبناني السوري والسوداني، أما المشرع المغربي فقد استخدم تعبير للاعتقال الاحتياطي، أمام هذا التعدد والاختلاف في التسميات فإننا نرى أن لفظ التوقيف هو القرب للصواب ويؤسس رأينا هذا على[1]:

- تسمية الحبس المؤقت قد تجعل البعض يعتقد أنه عقوبة تطبق تجاه من يوقع ضده هذا الإجراء وهذه نظرة خاطئة حيث أن هذا الإجراء لا بد وأن يكون مرحلة أولية استدلالية كإجراء من إجراءات التحقيق.
- استخدام لفظ التوقيف هو دلالة حقيقية على ضرورة التفرقة ما بين المحبوسين احتياطي والمسجونين الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية بالإدانة، من حيث المعاملة التي تحظى بها كل فئة.[2]
- العديد من النصوص المترجمة إلى اللغة العربية مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 ونصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1960 واستعملت تعبير التوقيف أو الوقف بدل من الحبس الاحتياطي.
- أما مصطلح الاعتقال فلقد جانبه الصواب وذلك لأن هذا الإجراء عادة ما تأخذ به الدول عند إعلانها لحالة الطوارئ وهو يصدر بقرار من السلطة الإدارية المختصة على العكس من الحبس الاحتياطي حيث يصدر من السلطة القضائية.

الناحية الثانية: من حيث مدى تضمن نصوصها الإجرائية لتعريف محدد للحبس الاحتياطي إضافة اختلفت التشريعات الجنائية في تسمية الحبس الاحتياطي فلقد اختلفت فيما بينها أيضا من حيث مدى تضمن نصوصها القانونية لتعريف محدد له فأغلب التشريعات العربية والأجنبية لم تضع تعريفا له، واكتفى البعض منها بوصفه بالطابع الاستثنائي كما هو الوضع بالنسبة للمشرع الجزائري، حيث نصت المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب القانون والمؤرخ

[1] نبيلة رزاقي، التنظيم القانوني للحبس المؤقت في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 21

[2] المرجع نفسه، ص 22.

في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي[1]، إذ أنه قبل تعديل 2001 كان الحبس ما قبل المحاكمة إجراء مجرد من أي طابع قضائي، وذلك رغم ما كان قد يتسبب فيه من اعتداء[2]، وهو نفس الوضع في التشريع الفرنسي، أما المصري فلم يضع هو الآخر تعريفا محدد وإنما جاءت بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية لتنظم أحكام هذا الإجراء وتضبط شروطه.

إذ تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض القوانين الأجنبية تصدت لتعريف الحبس الاحتياطي ومنها قانون العقوبات السويسري سنة 1973 وذلك بصدد تناوله لقاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية حيث نصت المادة 110 منه على أنه بعد حبس احتياطي كالحبس يؤمر من خلال إجراءات تحقيق الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن.[3]

ونص الدستور اليوغسلافي على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان يشتبه في ارتكابه الجريمة أو حبسه احتياطيا إلا إذا كان هذا الإجراء ضروريا ليسر إجراءات التحقيق الجنائي المحافظة على الأمن وتأمر به المحكمة بوصفه استثناء ووفقا للشروط التي يحددها القانون.

رابعا: التعريف الفقهي

اختلف الفقه العربي والأوروبي في تعريف الحبس الاحتياطي تبعا لاختلاف وجهات النظر فعرفه البعض بأنه إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته.

---

[1] القانون رقم 01-08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 1/123، ج ر، العدد 34.

[2] المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق العدد الثاني، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2002، ص 43.

[3] الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص 7.

وعرفه آخرون بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط قررها القانون وعرفه الأستاذان مارل وفيتو بأن الحبس الاحتياطي هو حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى أما الأستاذ كلارك فقد استخلص من مجموع القوانين السويسرية التعريف التالي إن الحبس الاحتياطي هو وسيلة إكراه وتتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده.[1]

كما عرفه صادق المرصفاوي هو إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي أما عبد العزيز سعد فعرفه هو إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يأمر أن يودع السجن مدة محدودة كلمنها بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء من جديد.

أما الاستاذ أحمد شوقي الشرقاني فقد عرفه بأنه الحبس المؤقت هو سجن أو بعض المتهم كل أو بعض الفترة بين بداية التحقيق والحكم النهائي في الدعوى العمومية بناء على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية.[2]

كما تحرص دساتير العالم ومنها الدستور الجزائري على حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية وأحد الحقوق الأساسية حق الإنسان في التنقل، غير أن النص على هذه الحقوق لا يمنع من التعرض لها بموجب نصوص تشريعية ووفق ضوابط تضمن الموازنة بين حق الفرد فيه ومصلحة المجتمع في الحفاظ على أدلة الاتهام، تأكيدا على ضرورة كشف حقيقة الجرائم المرتكبة تمهيدا لتقديم مرتكبيها لينالوا جزائهم عما اقترفوه من جرائم.

الفرع الثاني: تمييز الحبس المؤقت

[1] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 7-8.

[2] فار عبد الرحمان وأخرون، المرجع السابق، ص 11.

من الإجراءات التي قد تتداخل مع الحبس المؤقت وتطرح بذلك ضرورة وضع حدود فاصلة بينهما القبض، الإحضار، الإيداع، التوقيف للنظر، المراقبة القضائية، وذلك على اعتبار أنها تشترك معه في سلب حرية المتهم مدة من الزمن، غير أن هذا لا يعني عدم وجود اختلافات ينبغي التعرض لها وتوضيحها.

1- الأمر بالإحضار:

الأمر بالإحضار أمر يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم والمثول أمامه[1]، كما نصت المادة 110 من ق.ا.ج ف 1 لاستجوابه وهو أمر يتضمن فرضين الفرض الأول وهو الحضور الطوعي أمام قاضي التحقيق والفرض الثاني الإحضار عنوة أو بواسطة القوة العمومية ذلك أن تبليغ الأمر بالإحضار المتهم وعرضه عليه وتسليمه نسخة منه قد يبدي معه المتهم استعداده للحضور أولا، ثم يرفض الامتثال للأمر لاحقا، أو يحاول الهرب بعد إقراره بأنه مستعد للامتثال للأمر، وفي هذه الحالة عليهم إحضاره قسرا أو جبرا بواسطة القوة العمومية وقد نظمت المواد 116-110 ق.ا،ج الأمر بالإحضار، وعملا بأحكامه يصدر قاضي التحقيق أمرا بإحضار المتهم[2] (كما يجوز استثناء لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار وفقا لنص المادة 110 ف 3 ق.ا.ج[3])، بأي جريمة يحقق بشأنها لأن القانون لم يشترط درجة معينة من العقوبة عكس ما فعل في الأمر بالقبض والأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية وفق نص المادتين 119-118 ق.ا.ج ويعني الإحضار طبقا للمادتين 116-110 ق.ا.ج مثول المتهم طوعا بمجرد تبليغه بالأمر أمام قاضي التحقيق بغرض سماع أقواله أو استجوابه ومواجهته بمتهم أخر أو شاهد أو إحضاره جبرا في حالة عدم تلبيته للأمر فتنص المادة 110 ق.ا.ج "الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الرابعة، دار هومة للطبع، الجزائر، 2006، ص 97.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 370-371.

[3] المادتين 116-110 من قانون رقم 01-08 المتضمن الإجراءات الجزائية.

ويبلغ ذلك الأمر وينفذ بمعرفة احد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه".

وتنص المادة 116 ق.ا ج "إذا رفض المتهم الامتثال لأمر الإحضار أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال، يعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة. ولحامل أمر الإحضار في هذه الحالة استخدام القوة العمومية المكان القرب إليه وعليها أن تصدع للطلب الرسمي الذي تضمنه الأمر.

ووفقا لما نصت عليه المادة 110ق.ا ج ف 2 أنه يبلغ الأمر بالإحضار أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أي بواسطة أحد أفراد القوة العمومية بصفة خاصة. وكما جاء في نص المادة 111 ق.اج إذا كان المتهم المراد إحضاره محبوسا لسبب أخر، يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة العقابية ويجوز في حالة الاستعجال إذاعة الامر بجميع الوسائل متضمنا جميع البيانات الجوهرية كهوية المتهم ونوع التهمة الموجهة إليه واسم وصفة القاضي المصدر للأمر.[1]

وعند حضور المتهم أو إحضاره يقوم قاضي التحقيق باستجوابه على الفور بحضور محاميه إن وجد أما إذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب كعدم وجود قاضي الأمر فيتم تقديمه لوكيل الجمهورية الذي يطلب القاضي المحقق أو من أي أخر استجوابه وإلا أخلي سبيله.

2- الأمر بالقبض:

ان أمر القبض كما عرفته المادة 119 قانون إجراءات جزائية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى القوة العمومية ضد متهم بغرض البحث عنه واقتياده إلى المؤسسة العقابية[2] أين يجري تسليمه حبسه مؤقتا[3]، كما حددت المادة 119/2ق ا ج الحالات التي يجوز فيها إصداره فتنص وإذا كان المتهم هارب أو مقيما خارج إقليم الجمهورية يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلع

[1] انظر المادتين 110 الفقرة 4 و11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 370.

[3] علي جرود، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 215.

رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر القبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 116,111,110 وهي:

-أن يكون المتهم هاربا أو مختف عن العدالة أو من الشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية.

-أن تكون الجريمة سبب المر بالقبض، المتهم المأمور بالقبض عليه تكون جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة، طبقا لحكمي المادتين5 و27 من ق،ع وهذا يعني استبعاد الجنح المعاقب عليها بالغ ارمة فقط، والمخالفات إطلاقا.

-يجب على قاضي التحقيق قبل إصدار أمر القبض أن يستطلع أري وكيل الجمهوري حسب المادة 119 من ق ا ج وقد خول قانون الإجراءات الجزائية في المادة 181 رئيس غرفة الاتهام إصدار أمر بالقبض بناء على طلب النائب العام.[1]

أما إذا كان المتهم المأمور بالقبض عليه موجودا خارج دائرة الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الأمر به، يساق المتهم إلى وكيل الجمهورية المختص محليا ليسمع أقواله بعد تنبيه المتهم[2]، بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح أو معلومات، مع التنويه عن ذلك في المحضر المحرر لهذا الغرض ثم يخطر القاضي المحقق حالا ويطلب نقل المتهم في الحال ما لم يقم عذر من شأنه أن يمنع أو يتعذر معه نقله فيحظر قاضي التحقيق ذلك، وفي هذه الحالة يبقى المتهم محبوسا إلى حين نقله إلى القاضي مصدر الأمر، ومرة أخرى يؤخذ على المشرع الجزائري صمته بخصوص مهلة نقل المتهم الذي قبض عليه تنفيذ الأمر بالقبض إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر.[3]

[1] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 374.

[2] المرجع نفسه، ص 375.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 103.

3- الأمر بالإيداع:

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس مؤسسة عقابية باستلام وحبس المتهم[1]، وهو ما نظمه ق.ا.ج في المادتين " 118,119" الأمر باعتقال المتهم بمؤسسة وقانية ينوه عندها في الأمر فتعرفه المادة 117 ق.ا.ج: "أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم". وهو أمر لا يكون إلا إذا كان تنفيذا لأمر حبس المتهم مؤقتا. تنص الفقرة الأخيرة من المادة '115': يمكن إصدار مذكرة الإيداع إلا تنفيذا للأمر المنصوص عليه في المادة "123" مكرر من هذا القانون.

وتنص المادة "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم واذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة اشد." والأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية إصلاحية مخولة لقاضي التحقيق يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية. ويبلغ أمر الإيداع للمتهم الصادر في حقه وينوه عن هذا التبليغ في محضر استجوابه، والأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية أمر يرخص للقائم على تنفيذه ورجال السلطة العامة البحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، وعند استلم رئيس المؤسسة العقابية المتهم من منفذ الأمر يسلمه إقرار بذلك ويتم الإيداع بأمر من قاضي التحقيق وبناء على طلب النيابة العامة.[2]

كما يمكن أن يكون أمر الإيداع له صيغة بحث وإيداع إذا صدر عن القاضي ضد المتهم بعد استجوابه وبلغبه قانونا ثم طرأت ظروف حالت دون تنفيذه في الحال كحالة الهروب مثلا، لكن في جميع الأحوال يجب إن يكون أمر الإيداع صادر عن القاضي المختص بعد استجواب المتهم (حسب الشروط التي يقررها القانون).[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 104.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 376-375.

[3] علي جرده، المرجع السابق، ص 432.

4- التوقيف للنظر:

لقد اختلفت التشريعات حول تسميته، فالبعض يطلق عليه لفظ التوقيف للنظر كما هو الحال بالنسبة لكل من المشرعين الجزائري والفرنسي، والبعض الآخر يسميه التحفظ أو الحجز وهو "الموضع" في التشريع المصري[1]، وقد عبر بعض الفقهاء عنه بأنه "صورة مصغرة من التوقيف الاحتياطي[2]، وعرفه مارل وفيتو بأنه إجراء بوليسي بمقتضاه تخول الشرطة سلطة الإبقاء تحت تصرفها لمدة قصيرة تقتضيها دواعي التحقيق التمهيدية كل شخص دون أن يكون متهما في أماكن رسمية غالبا ما تكون مراكز الشرطة أو الدرك".[3]

نظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية الأشخاص نص عليه المشرع في الدستور في المادتين (47.48) وحدد مدته وأشار إلى حق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته وحقه في الفحص الطبي بناء على طلبه واعتبر أن تمديد مدة 48 ساعة بعد استثناء[4].

تنص المادة 40[5] على أن: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نصت عليها المادة 41: يخضع التوقيف في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة في القانون، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف أن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية.[6]

---

[1] نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 41.

[2] عمروا واصف الشريف، المرجع السابق، ص 34.

[3] بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 13.

[4] أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 18-17.

[5] المادتين 40 و41 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[6] المادتين 48-47 من الدستور لسنة 2020.

استثناء ووفقا للشروط المحددة في القانون، ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف أن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية.

ونظرا للقيمة الدستورية هذه، فقد أخضعه المشرع إلى بعض الشروط تحت طائلة البطلان وخصه أيضا بالضمانات، ونصت 51 و56 من ق.ا.ج المعدلتان بالقانون رقم 08-01المؤرخ في 26 يونيو 2001 على صلاحية ضابط الشرطة القضائية بمناسبة إجراء التحريات الأولية أو التحقيق.[1]

التوقيف للنظر للشخص الذي يكون توقيفه ضروريا لمجرى التحريات"[2]

يهدف التوقيف للنظر إلى تحقيق نتيجتين هامتين:

1-تحاشي عرض وقائع على سلطات التحقيق دون أدلة كافية.

2-إخراج الشخاص المشتبه فيهم خطأ من الدعوى[3].

5- الحبس الاحتياطي:

يظهر الفرق بين الحبس المؤقت والحبس الاحتياطي التي سيتم معالجتها من خلال ما يأتي:

أ-خصائص الحبس الاحتياطي:

-نظام وقائي معمول به في جميع الأنظمة القضائية المعاصرة حيث كانت له نتائج إيجابية، وسلبية كما عرفت عليه أخطاء عملية موضحة سجلها التاريخ القضائي يتضمن من الظهر في مجال التطبيق العملي.

---

[1] المادة 51 و56 من ق.ا.ج المعدلتان بالقانون رقم 08-01المؤرخ في 26 يونيو 2001 على صلاحية ضابط الشرطة القضائية بمناسبة إجراء التحريات الأولية أو التحقيق. أنظر أيضا حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في ق.ا.ج، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 9.

[2] المرجع نفسه، ص 16.

[3] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 14.

-نظام تيسيري مقرر في جميع التشريعات الجنائية، سن يعز في حسن سير العدالة ليلجأ إلى القضاء عن الضرورة الملحة وهذا ما جعله إجراء استثنائي.

-فورة للنظام الفرنسي المطبق في الخمسينات يرجع إلى عهد قانون التحقيقات الجنائية الذي ظهر في القرن الثامن وهو معين في جانبه القانوني والتطبيقي معا لما له من مساس بالحريات الفردية بطورة واضحة وفعلية وبذلك فهو لا يتماشى مع مبادئ الحرية وحقوق الإنسان، كما أن تطبيقاته خارج الرقابة القضائية وحقوق الدفاع جعلته يتطوق على أسلوب تعسفي، وتحكمي لا يحقق الفرض الذي وجد من أجله.[1]

ب-خصائص الحبس المؤقت:

-إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته.

-سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومهامه وفق ضوابط يقررها القانون.

-سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.

-سلطة قانونية فرضتها الضرورة الاجتماعية تحول لقاضي التحقيق المساس بحرية الأفراد.

-الغاية منه يحد من دائرة حرية الأشخاص المشتبه فيهم.

الفرع الثالث: شروط الأمر بالوضع بالحبس المؤقت ومدته

لقد من المشرع الجزائري عبر تعديلاته المتتالية لقانون الإجراءات الجزائية، قيوداً تضبط عملية استصدار الأمر بالحبس المؤقت، حيث أن الأمر رقم 15-02 لم يأت بالجديد لأن هذا

[1] بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص 180.

الأمر كان محل تعديل بمقتضى القانون رقم 01-08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية خاصة فيما يتعلق بالشروط الشكلية له، وهذا كما أسلفنا راجع لأهمية هذا الإجراء وخطورته في فرعين لهذه القيود.

أولا: القيود الموضوعية لإجراء الحبس المؤقت

لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت إلا بتوافر ثلاث شروط مجتمعة، اثنان منهم يشتقان من أحكام المادة 118 ق إج. ج[1] وثالثهما المادة 123 ق. إج. ج.[2]

أ- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالسجن أو الحبس ومعنى هذا أن الأمر بالحبس المؤقت لا يجوز في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة دون الحبس وكذا في مواد المخالفات.[3]

ب- أن يكون المتهم قد استجوب وأتيحت له الفرصة في إبداء دفاعه وتقديد الأدلة القائمة ضده، القانون يستلزم استجواب المتهم قبل حبسه احتياطا سواء تم ذلك بناء على أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية أو أمر القبض (مادة 121، 118 ق. إج. ج) حتى يتمكن من إبداء دفاعه قبل وضعه رهن الحبس المؤقت، فإن لم يتم الاستجواب أو شابه عيب البطلان فإن حبس المتهم في هذه الحالة يكون باطلا.[4]

---

[1] تنص المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة معاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو أية عقوبة أخرى أشد منها".

[2] تنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى على أنه: "إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة".

[3] محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 129.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 283-284.

تعريف الاستجواب: هو مناقشة المتهم تفصيليا في التهمة المنسوبة إليه من طرف جهة التحقيق، ومطالبتها له بإبداء رأيه في الأدلة القائمة ضده إما تفنيدا أو تسليما، وذلك قصد محاولة كشف الحقيقة واستظهارها بالطرق القانونية.[1]

لا بد أن يتم الاستجواب خلال 48 ساعة من اعتقاله استناداً للمادة 121 ق. إج.[2]

ج- وقد رتب المشرع على عدم مراعاة أحكام المادة 100 من ق. إج. ج والمتعلقة باستجواب المتهمين بطلان الاستجواب، وما يليه من إجراءات طبقاً لأحكام المادة 157 من ق. إج. ج حيث يعتبر الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت باطلاً قبل استجوابه.[3]

1- عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق وقبل إصداره الأمر بإبداعه أو بحبسه مؤقتاً على ذمة التحقيق يتعين على قاضي التحقيق أن يتحقق من اسمه ولقبه وعنوانه وعن اسم ولقب كل من والديه، وكذلك يجب على قاضي التحقيق أن يقوم باستجوابه والتحقيق معه حول وقائع الجريمة المنسوبة إليه والتي بسببها هو بصدد المتابعة.[4]

ومن خلال قراءة المادة 100 ق. إج. ج[5] يمكن استخلاص تلك الطرق والإجراءات التي يتعين على قاضي التحقيق مراعاتها عند ممارسة سلطته في استجواب المتهم.[6]

---

[1] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى، الجزائر.1992-1991، ص 306.

[2] عدلت بمقتضى القانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006، ج ر، عدد 84، 2006.

[3] بحرية آسيا، دراسة تحليلية للحبس المؤقت في ضل الأمر رقم 15/02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد 06، ديسمبر .2018، ص 106.

[4] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، (د ط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 101.

[5] تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما على صراحة بكل وقائع القضية المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار ..."

[6] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 102.

2- الاستجوابات اللاحقة تضم هذه الاستجوابات كل من الاستجوابات في الموضوع مهما تعدد والاستجواب الإجمالي ويظهر في كليهما الدور الإيجابي والفعال لقاضي التحقيق مقارنة بدوره في الاستجواب عند المثول الأول.

والاستجواب في الموضوع هو مواجهة المتهم بالأدلة المقدمة ضده وتوجيه الأسئلة للوصول إلى الحقيقة، أما الاستجواب الإجمالي فليست الغاية منه الحصول على أدلة جديدة، إنما وضع حوصلة لنتائج التحقيق.[1]

ولقد ألزم المشرع الجزائري استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بالحبس المؤقت وهذا ما جاء به نص المادة 118 ق. إج. ج سالفة الذكر ولذلك لأن النتيجة الطبيعية التي تنتهي إليها الاستجواب إما إنكار التهمة المسندة إليه وتفنيد الأدلة الموجهة ضده، إما اعترافه بالتهمة وتأييد الأدلة الموجودة.[2]

ب- أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية

إن استثنائية الحبس المؤقت تضم النظر في مدى كفاية التزامات الرقابة القضائية قبل اللجوء إلى الأمر به، فإذا كانت هذه الالتزامات غير كافية للحفاظ على حسن سير التحقيق يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت بوصفه استثناء، وهذا الشرط نصت عليه المادة 123 مكرر من ق. إج. ج.[3]

[1] بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2013-2014، ص 14.

[2] عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 266.

[3] الأمر 66-155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أشار المشرع إلى أربع (04) حالات تكون فيهم التزامات الرقابة القضائية غير كافية في المادة 123 ق. إج. ج. وتجدر بنا الإشارة إلى أن تقدير توافر أحد هذه الشروط المذكورة يرجع إلى قاضي التحقيق الذي يتمتع في ذلك بكامل السلطة.[1]

ثانيا: القيود الشكلية لإجراء الحبس المؤقت

ضمان لحرية الأفراد في مواجهة إجراء الحبس المؤقت ولأنه إجراء يمس بالحرية الفردية للأشخاص، فإن مختلف التشريعات قد أحاطته بمجموعة من الشروط الشكلية التي تكفل حق المتهم المحبوس مؤقتا.

أ- تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

أهم ما جاء به قانون 26/06/2001 من تعديلات هو ما تضمنته المادة 118 في فقرتها الأخيرة والمادة 123 مكرر، حيث نصت المادتان على أن يتم الوضع في الحبس المؤقت بناءً على أمر الوضع في الحبس المؤقت مسببا.[2]

تلاحظ تأكيد المشرع على إجراء التسبيب كفيل لضمان لحق المتهم في الحرية أثناء فترة التحقيق، خاصة وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وبالتالي لا يجوز المساس بحريته مهما كان، إلا بضوابط معينة وهو ما لم يكن محترماً من قبل كما أسلفنا، حيث صار الحبس المؤقت هو القاعدة والإفراج هو الاستثناء نتيجة إعفاء قضاة التحقيق من تسبيب قراراتهم.[3]

بعد التسبيب ضماناً للدفاع من حيث أنه يتصف بحماية أكثر فعالية للحريات الفردية فهو الذي يتضمن صحة وفعالية أداء القضاء لوظيفته الرئيسية وهي تحقيق العدالة وعليه يؤسس

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 137.

[2] المرجع نفسه، ص 137.

[3] عبد الحليم بن بادة، الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 105.

القاضي إقناعه، خاصة إذا تعلق الأمر بإجراء خطير كالحبس المؤقت تسبيبه يجعل من يصدره يتروى قبل اتخاذه، فهو يحيط حرية المتهم بسياج من الضمان.[1]

فعلى قاضي التحقيق أن يصدر أمر الوضع رهن الحبس المؤقت سببا لضمان الأسباب التي دعت اللجوء إليه وإن تكون تلك الأسباب من أحد الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة 123 ق. إج. ج.[2]

وبالرجوع إلى أحكام المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع بالإضافة إلى شرط السبب فقد أضاف مجموعة من البيانات يجب أن يتضمنها أمر الوضع رهن الحبس المؤقت وهي كالاتي:[3]

- أن يتضمن أمر الحبس المؤقت بيانات تتعلق بهوية المتهم.
- أن يتضمن أمر الحبس المؤقت توقيع القاضي الذي أصدره وهذا يعد من البيانات المهمة.
- أن يتضمن أمر الحبس المؤقت تحديد التهمة المنسوبة للمتهم مع ذكر الوصف القانوني للواقعة.
- أن يكون أمر الحبس المؤقت مؤرخاً، وتبدو أهمية هذا البيان في أنه يبين كيفية احتساب مدة الحبس المؤقت كما يبين المواعيد اللازمة لتمديد هذا الحبس.
- توقيع الأمر بالحبس المؤقت، وتبدو أهمية هذا التوقيع في أنه هو الذي يثبت نسبة هذا الأمر إلى مصدره لأن بدون هذا التوقيع يكون الأمر بالحبس المؤقت مجرد مشروع أمر.

[1] خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 43.

[2] محمد خريط، المرجع السابق، ص 129.

[3] درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 130-131.

– التأشير على هذا الأمر من طرف وكيل الجمهورية.[1]

د – استئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

إن أجل الطعن بالاستئناف في الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت تختلف بحسب اختلاف الأطراف وسيتم ذكرها باختصار:

-إذا كان الطعن بالاستئناف صادر عن وكيل الجمهورية ضد أمر من أوامر قاضي التحقيق، فيكون خلال مدة ثلاث أيام من تاريخ صدور الأمر.

-إذا كان الطعن بالاستئناف صادر عن النائب العام للمجلس فيكون في العشرين (20) يوم التالية، ويبلغ استئنافه للأطراف الأخرى.

-إذا كان الطعن بالاستئناف صادر عن المتهم أو محاميه، فيكون خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من يوم تبليغه حسب المادة 108 ق. إج. ج.

وتختص غرفة الاتهام بالفصل في الطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت، وتكون قراراتها لا تقبل الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، وهذا حسب المادة 469 ق. إج. ج.

مدته:

حددها المشرع الجزائري بـ 48 ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة في الحالات العادية "أي في جرائم القانون العام" بعد تقديم الشخص لوكيل الجمهورية الذي يأذن بذلك بموجب إذن كتابي بعد فحص ملف التحقيق[2].

كما يجوز بصفة استثنائية مع ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، وهذا ما تنص عليه المادة 65 ف 3 من ق.ا.ج إلا أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في الحالة

[1] المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] نبيلة رزاقي، المرجع السابق، ص 47.

التي تقوم فيها ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة على اتهامه أن يوقف للنظر أكثر من ثمانية وأربعين ساعة دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية باتخاذ ما يراه لازما بشأنه، وهذا ما تنص عليه المادة 51 ف 4 من ق.ا.ج.

كما تمدد إلى غاية اثني عشر يوما إذا ما تعلق الأمر باعتداء على امن الدولة أو جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية طبقا للمادة 5/51 من ق ا.ج المعدلة بموجب الأمر 10- 95 المؤرخ في 23 فبراير 1995، وتمدد إلى غاية 8 ايام إذا ما تعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية طبقا للمادة 37 قانون 18-04 في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية ضد المخدرات والمؤثرات العقلية وتمنع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1]، كما أن أي انتهاك لجل التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية إلى المتابعة الجزائية بسبب الحبس التعسفي، هذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

المطلب الثاني: مشروعية الحبس المؤقت

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الجهات المختصة بإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت في الفرع الأول، والرقابة على شرعية الأمر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجهات المختصة بإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

إن سلطة إصدار الحبس المؤقت بحسب قانون الإجراءات الجزائية تؤول إلى جهات الحكم وجهة النيابة العامة وقضاء الحكم.

1- جهات التحقيق:

أ- **قاضي التحقيق:** وذلك باعتباره هو المخول أساساً مسلطة التحقيق الابتدائي والقائم على جميع إجراءاته منذ طلب النيابة منه ذلك، وحتى الانتهاء منه بأي وجه من الوجوه المادة 109

[1] قانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425، الموافق ل 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخذرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال، ج ر، العدد 62.

[2] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 12-10.

ق. إج. ج[1]، فقد حول المشرع لقاضي التحقيق سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطا متى توافرت شروطه وأسبابه ومبرراته.[2]

ب – **غرفة الاتهام:** إن عرفة الاتهام باعتبارها هي الدرجة الثانية في التحقيق تستطيع أن تصدر أمرا بالحبس الاحتياطي لمن لم يكن محبوساً من قبل وذلك في عدة صور الآتية:[3]

-استئناف النيابة العامة لأمر قاضي التحقيق إلزامي رفض أمر الرفض وبالتالي لغرفة الاتهام على أثر هذا الاستئناف أن تبطل أمر الرفض وتصدر بذلك الأمر بالحبس المؤقت، وهذا ما جاء به نص المادتين 118/3 و192 ق. إج. ج.[4]

-صدور قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة لصالح المتهم.

-ظهور أدلة جديدة لم يكن قاضي التحقيق قد تطرق وأعطى رأيه فيها.

-أن يكون النائب العام قد قدم طلب بذلك مرفوقا بالأدلة الجديدة.[5]

ج– **قضاء الأحداث:** أما فيما يخص جرائم الأحداث، فإنه يجوز القاضي التحقيق أو أي قاضي مؤهل لإجراءات التحري لإظهار وكشف الحقيقة أن يصدر أمر ذلك قواعد القانون العام طبقا لنص المادة 453 ق. إج. ج.[6]

وفي حالة عدم جدوى التدابير فقد ترك المجال لقاضي الأحداث أن يلجأ إلى إبداع الحدث الجانح شرط ألا يتجاوز سنه الثالثة عشر (13) سنة.[7]

---

[1] تنص المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق حسب تقضي به الحالة أن يصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه السجن أو بإلقاء القبض عليه".

[2] محمد محدة، المرجع السابق، ص 418.

[3] المرجع نفسه، ص 419.

[4] ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، قسنطينة، 2009–2008، ص 12–13.

[5] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 128.

[6] بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 193.

[7] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 26.

د – **القضاء العسكري:** هناك تشابه كبير بين قواعد إجراءات الحبس المؤقت وقانون القضاء العسكري في الإجراءات الجنائية، ويظهر هذا التشابه من خلال نص المادة 84 من قانون القضاء العسكري الجزائري في الفقرة الأولى على أن أوامر ومذكرات القبض على المتهم وإحضاره تبلغ إليه بواسطة أعوان القوة العمومية التي يجب عليها مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية باستثناء ما يخالف هذا القانون.[1]

2 –جهة النيابة العامة:

إن النيابة العامة متمثلة في كل من النائب العام لدى المجلس القضائي، ووكيل الجمهورية لدى المحكمة هي إحدى الجهات التي منحها القانون سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت على المتهم وفقاً لما نصت عليه المادتين 58 و117 ق. إج. ج واللتان فرضنا مجموعة من الشروط الآتية:[2]

– أن تكون الجريمة المرتكبة المعاقب عليها بعقوبة الحبس.

– أن تكون الجريمة المرتكبة ارتكبها المتهم ليست مشهورة، ولكنه لم يقد الضمانات الكافية لمثوله أمام القضاء.

– إذا كان المتهم قد ألقي عليه القبض خلال قيامه بفعل جرمي يعتبره القانون جريمة أو متلبس بها وفقا للحالات المنصوص عليها في المادة 41 ق. إج. ج.[3]

– ألا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث وأن يكون وكيل الجمهورية نفسه قد قام شخصيا باستجواب المتهم استجوابا رسميا عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه بحضور محاميه إن وجد.

---

[1] بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص 194–195.

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري العملي، مطبعة البدر، الجزائر، 2014، ص 34.

[3] تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كان مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ...".

– تحديد جلسة المحاكمة المتهم في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام.[1]

3- جهة الحكم:

ونعني بها المحكمة الابتدائية ممثلة في القسم الجزائي حال نظرها في المخالفات والجنح والغرفة الجنائية بالمجلس حال نظرها في الطعون ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن الأقسام الجنائية بالمحكمة الابتدائية.[2]

ويمكن لجهة الحكم أن تصدر أمر الحبس المؤقت بعد إحالة الدعوى إليها في الحالات التالية:[3]

أ- عدم امتثال المتهم للحضور بعد الإفراج عنه أو حدوث ظروف طارئة تدعو إلى حبسه، وهو ما جاء في المادة 131/ف2 ق. إج. ج.[4]

ب – في حالة الإخلال بنظام الجلسة من قبل أحد الحاضرين، فلرئيس الجلسة الحق في أن يأمر بإبعاد الشخص الذي أخل بالنظام العام من القاعة، فإذا لم يمتثل أصدر القاضي أمرا بإيداعه السجن إلى غاية موعد محاكمته.[5]

ج- في حالة ما إذا تبين أن الوقائع المطروحة أمام القضاء تحمل وصف جناية وليس جنحة[6]، إذ تقضي بعدم الاختصاص ورد الملف إلى النيابة العامة ما تراه مناسباً من إجراءات، ثم للغرفة الجزائية في المجلس القضائي، وفقاً للمادة 437 ق. إج. ج الحق ذاته وهو أنه في حالة أن قضت الغرفة الجزائية بإلغاء حكم المحكمة لكون الوقائع المعروضة أمامها تحمل وصف

---

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 34.

[2] محمد محدة، المرجع السابق، ص 422.

[3] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 218-219.

[4] عبد الحليم بن بادة، المرجع السابق، ص 109.

[5] المرجع نفسه، ص 109.

[6] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 42.

جناية وليست جنحة[1]، تقضي هذه الحالة بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى على النائب العام، ليتخذ إجراءات عرض الملف على الغرفة أو القبض عليه وهذا بعد سماع أقوال النيابة العامة.[2]

وبالتالي فإن من تملك صلاحية إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت تقتصر في جهة واحدة هي جهة التحقيق ممثلة في قاضي أصلا وعرفة الاتهام استنشاء في الحالة التي يرفع لها الاستئناف ضد الأمر الصادر عن هذا الأخير القاضي برفض أمر الوضع في الحبس المؤقت إلى غاية تاريخ محاكمته بموجب أمر خاص مسبب لضمان حضور المتهم في الجلسة وتنفيذه العقوبة، وهذا ما نصت عليه المواد 144/2 و179 ق. إج. ج.[3]

الفرع الثاني: الرقابة على شرعية الأمر

تتخذ الرقابة على شرعية الحبس المؤقت في التشريع الجزائري صورتين فإما أن تكون رقابة إدارية أو تكون رقابة قضائية.

أولا: الرقابة الإدارية على شرعية الحبس المؤقت

إن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تبدأ من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه، فيتأكد من مدى استيفاء الشروط القانونية الموضوعية والشكلية بإصدار الأمر بالحبس المؤقت أو يفرج على المتهم المحبوس مؤقتاً، ولكنه يؤخذ على هذه الرقابة التلقائية أنها تقع في دوامة الروتين لأن قاضي التحقيق يميل غالبا إلى تجديد أمر الحبس المؤقت للمدة المنصوص عليها قانوناً وذلك بغاية التراجع عن قراره الأول.[4]

بالإضافة إلى الرقابة التلقائية لقاضي التحقيق فهناك رقابة تمارسها جهة الاتهام ممثلة في النيابة العامة ورئيس غرفة الاتهام.

---

[1] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 41.

[2] المرجع نفسه، ص 42.

[3] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 29.

[4] المرجع نفسه، ص 31.

أ- **رقابة النيابة العامة:** لقد كانت النيابة العامة تمارس رقابة على جهة التحقيق من خلال إبداء طلباتها والطعن في أوامر قاضي التحقيق ومباشرة عملها أمام جهة التحقيق وفقا الأحكام المادة 67 ق. إج. ج ف 1.[1]

وكان وكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بموجب طلب إضافي الحق في مطالبة قاضي التحقيق بالإجراءات التي يراها مناسبة للتحقيق طبقا للمادة 69 ق. إج. ج وله الحق في إسناف أوامر قاضي التحقيق.[2]

غير أن هذه الصلاحية انتزعت للنيابة بعد التعديل الذي من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02، تتمثل الرقابة الشرعية على شرعية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت إدارية يتكفل بها رئيس غرفة الاتهام، والرقابة القضائية التي تتكفل بها غرفة الاتهام.[3]

ب- **رقابة رئيس غرفة الاتهام:** منح المشرع الجزائري لرئيس عرفة الاتهام صلاحيات واسعة وهام في إطار ممارسة مهامه من بين هذه الصلاحيات مراقبة إجراءات الأمر بالحبس المؤقت على أن يُراعي في ذلك نصوص المواد 202 203 204 205 حماية للحريات الغدية المكفولة دستوريا، وبحسب المادة 202 فإن لرئيس عرفة الاتهام أن يمارس السلطات الممنوحة له شخصيا أو أن يوكل بها إلى قاضي من قضاة الحكم في حالة وجود مانع بقرار من وزير العدل أو إلى قاضي من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بأعمال تكون ضرورية لإظهار الحقيقة.[4]

---

[1] تنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها".

[2] بحرية آسيا، المرجع السابق، ص 107.

[3] الأمر 66-155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[4] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 32.

وقد الزم رئيس غرفة الاتهام في التعديل الدستوري الجديد بزيارة المؤسسات العقابية مرة كل ثلاث أشهر على الأقل.[1]

وتوجد بالإضافة إلى هذه الرقابة رقابة قضائية ممثلة لاسيما في غرفة الاتهام أو المحكمة العليا.[2]

ثانيا: الرقابة القضائية على شرعية الحبس المؤقت

إن الرقابة القضائية من الوسائل المستعملة للتخفيف من شدة إجراء الحبس المؤقت والتقليص من مساوئه، حيث يقصد بها إسناد إلى جهة قضائية معينة ممارسة دور الرقابة على الإجراءات القضائية، وهذه الجهة هي عرفة الاتهام دون المحكمة العليا.[3]

أ-رقابة غرفة الاتهام: تتمثل الرقابة القضائية في غرفة الاتهام التي أعطاها المشرع الجزائري صلاحية مراقبة شرعية الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق بما فيها الأمر الحبس المؤقت، وذلك باعتبارها عرفة الاتهام جهة التحقيق الدرجة الثانية وهذا في حد ذاته ضمانة أكثر للمتهم في احترام حقوقه التي قررها له القانون.[4]

حيث تتمثل هذه المراقبة في النظر في الاستئنافات المرفوعة إليها من طرف النيابة والمتهم فيما يخص كيفية وضعه بالحبس المؤقت، ومدى استيفائها للشروط المقررة في نص المادة 123 مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبكلك يكون المشرع قد أصبع الطبيعة القضائية على هذا الأمر، بعدما كان أمر ولائي لا يتعرض لأي رقابة قضائية، وللتذكير هذا ليس جديد، بل جاء به التعديل الذي كان بموجب الأمر 08-01، حيث ما يلاحظ

[1] بحرية آسيا، المرجع السابق، ص 107.

[2] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 32.

[3] المرجع نفسه، ص 32.

[4] الأوامر الولائية هي الأوامر التي يصدرها القضاة لضمان حسن سيرة العدالة وهي غير خاضعة لرقابة قضائية كما هو الشأن بالنسبة للأمر بالإيداع.

في تص التعديل بقاء الأمور على حالها فيما يخص الكيفية التي يتم فيها استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء من طرف النيابة العامة أو المتهم.[1]

ب- عدم رقابة المحكمة العليا على الحبس المؤقت: إن الرقابة على شرعية الحبس المؤقت تقلت عن رقابة المحكمة العليا، كون المشرع نص على إجراء الحبس المؤقت دون أن يصح لها وسيلة قانونية للقيام بالرقابة على شرعيته طبقاً للمادة 495 ق. إج. ج[2] فإنه لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت.

ورغم التعديلات التي طالت قانون الإجراءات الجزائية لغاية التعديل الحالي، خاصة فيما يتعلق بالحبس المؤقت، وإلزام قاضي التحقيق على تسبيب أمره، إلا أن المشرع لم يغير موقفه بجعل قرارات عرفة الاتهام بخصوص الحبس المؤقت قابلة للطعن بالنقض، بالرغم من تواجد لجنة منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على مستواها.[3]

المبحث الثاني: الخطأ القضائي والآثار المترتبة عنه

قد تأخذ النيابة العامة اجراءات ضد بعض الأفراد بتوجيه التهم لهم واصدار امر بالحبس المؤقت ضدهم ثم ينتهي الامر بألا وجه للمتابعة أو البراءة لعدم ثبوت الجريمة أو بعدم كفاية الأدلة أو لعدم معرفة الفاعل الحقيقي، ما يلحق ضررا جسيما بالمشتبه فيهم والمتهمين عن طريق الخطأ. إلا ان مسائلة الدولة عن أعمال السلطة القضائية كان غير ممكن قبل نهاية القرن التاسع عشر كون مبدأ عدم مسؤولية الدولة هو السائد إلى غاية اقرار المشرع في أغلب الدول مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي بعد إلحاح ونضال رجال الفقه والقضاء لإعمال مبدأ سيادة القانون.

---

[1] بحرية آسيا، المرجع السابق، ص 34.

[2] تنص المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز الطعن بطريقة النقض أمام المحكمة العليا: أ-في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية ..."

[3] بحرية آسيا، المرجع السابق، ص 108.

سنعالج هذا الموضوع في مطلبين، الأول التطور التاريخي لمبدأ مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والثاني عن موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

ان مسؤولية الدولة عن العمل القضائي ليس بالأمر الهين لعدة اعتبارات تتعلق بسيادة الدولة واستقلالية واستقرار الأحكام القضائية. فمنذ زمن سادت عدم مسؤولية الدولة لضمان العدالة، غير ان الانتقادات المتكررة لهذا المبدأ أدت الى التخلي عنه تدريجيا والمشرع الفرنسي هو سابق في إقرار مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، ثم سايره المشرع المصري والجزائري في إقرارها في بعض الحالات، بحيث سنتطرق في هذا المطلب الى مراحل اقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي.

الفرع الأول: مرحلة إنكار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

بعد تكريس مبدأ عدم مسؤولية الدولة، اجتهد رجال القانون في تبرير الأخذ به الا ان هذه المبررات لم تصمد طويلا إثر الانتقادات الموجهة له. ما دفع بالمشرع في بعض الدول إلى وضع استثناءات لهذا المبدأ وعلى ذلك سنتطرق الى:

أولا: مبررات مبدأ عدم مسؤولية الدولة

1- حجية الشيء المقضي به:

يكتسب الحكم الصادر من القضاء بعد انتهاء طرق الطعن قوة الشيء المحكوم فيه، فلا يجوز إثارة ذات الموضوع مرة أخرى أمام القضاء، ولا المطالبة بالتعويض عنه بحجة الخطأ لما تتسم الاحكام من الشرعية والاستقرار.

يعاب على هذه الحجة بأنها لا تقدم أي تفسير على عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في اعمال النيابة، فقليل من اعمال النيابة يمكن اعتبارها عملا قضائيا فأعمال الضبطية

القضائية كإجراءات الضابط والتفتيش والقبض والحبس الاحتياطي ورفض الإفراج المؤقت أعمال شبه قضائية لا تأخذ صفة الأحكام ولا تحوز على قوة الشيء المحكمة فيه.[1]

كما يرى رجال الفقه أن حجية الأحكام لا تتعارض مع مسؤولية الدولة وانما تدعمها، فطلب التعويض عن الأحكام الصادرة بالبراءة في الدعاوى الجنائية ليس بسبب الحكم ذاته بل بسبب إجراءات الاتهام والتحقيق التي سبقته.[2]

2- استقلالية القضاء عن الحكومة:

الا ان طبيعة العلاقة بالحكومة وموظفيها علاقة تبعية نتيجة سلطتها عليهم في الإشراف والرقابة والتوجيه، بينما ليس لها علاقة بالقضاة كونهم مستقلين في إصدار أحكامهم طبق القانون[3].

انتقدت هذه الحجة لقيامها على لبس في فهم الموضوع، فالقول باستقلالية السلطة القضائية عن الحكومة لتبرير عدم مسؤولية الدولة قول غير سليم لأن الامر لا يتعلق بمسؤولية الحكومة وانما بمسؤولية الدولة وان كانت هي المؤدية لحكم التعويض بصفتها القائمة على إدارة أموال الدولة.[4]

3- استقلالية القاضي وضمان سير العدالة:

تقوم هذه الحجة على مبدأ حياد القاضي واستقلاليته، يرى اصحاب هذا الاتجاه أن تقرير مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية يؤدي الى المساس بالضمانات المحيطة بالقاضي

---

[1] محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة في التعويض عن أخطاء القضاء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 205.

[2] رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، 1997، ص 232.

[3] محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص 209.

[4] دقي خالد، التعويض عن الحبس المؤقت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلى محمد أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2017/2018، ص 6.

ما يعرقل سير العدالة وذلك من خلال تردد القضاة قبل الفصل في القضايا خشيت قيام المسؤولية الشخصية، وإرباك رجال النيابة العامة ورجال الضبط القضائي في القبض على المجرمين.

كما يرى مؤيدي مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ان اقرارها سيرهق كاهل الخزينة العامة للدولة بدفع تعويضات كثيرة.[1]

الا أن هذه الحجة انتقدت كسابقيها لان الدولة تتحمل مسؤولية التعويض عن أعمال السلطة القضائية كسائر أعمال الإدارة العامة وغالبا ما تكون الأخطاء القضائية نادرة في الدول المتحضرة لتوفر ضمانات متعددة لحماية القضاة واعضاء النيابة.

4- فكرة السيادة:

يرى مؤيدي نظرية عدم مسؤولية الدولة أن صاحب السيادة يمتلك كل السلطات، وأنه معصوم من الخطأ ما يتعارض مع المسؤولية لما فيها من إنقاص وتقييد للسيادة، فلا يجوز مسائلة صاحب السيادة إلا بمقتضى نص صريح يقر المسؤولية.[2]

انتقدت هذه الحجة لتغير منظور الدولة من سلطة حاكمة امرة إلى مرافق ملبية لحاجيات المواطنين، ما جعل نظرية السيادة تتفق مع تقرير مسؤولية الدولة لانعدام ما يتعارض مع التعويض عن اعمال السلطة القضائية قانونا.

ثانيا: استثناءات مبدأ عدم مسؤولية الدولة

خرج المشرع في بعض الدول بصفة استثنائية عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة وفقا للخطأ القضائي والضرر الناتج عنه بوضع استثناءات تشريعية لضمان العدالة. والتي اقرها المشرع الفرنسي ثم لحقه المشرع المصري والجزائري في إقرارها، تتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

---

[1] محمد بنبراك الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص 94.

[2] جعفر وادي عباس وسعيد علي غافل، عدم مسؤولية الدولة عن أعمال الفضاء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زينة الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 93.

-حالة براءة المحكوم عليه بحكم جنائي (إعادة النظر) لتمكين المحكوم عليه بالتعويض عن أضرار الحكم السابق بإدانته.

-حالة المخاصمة، أوجد المشرع هذا الاستثناء لمحاسبة القاضي في حال إخلاله بعمله القضائي مع إحاطته بمجموعة من الضمانات لحفظ كرامته ومنصبه، بحيث يسأل القاضي برفع دعوى ضد الدولة، وهذه الدعوة تباشر امام الدائرة المدنية بمحكمة النقض.[1]

-حالة الحبس الاحتياطي، أقر مسؤولية الدولة في حالة إقرار سلطة التحقيق ألا وجه للمتابعة أو البراءة وإصابة المتهم بأضرار جسيمة عن الحبس.

وبصيغة أخرى مبدأ عدم مسؤولية الدولة متأصل دعمته أسباب وعوامل جعلت من العسير خرقة أو نقضه وسارت عليه القوانين الوضعية في دول العالم بدون استثناء، وهذا هو المبرر للرفض والاعتراض الشديد لإقرار مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها القضائية، فتلك الأسباب والعوامل وقفت حائلا دون تحقيق المسؤولية وبعد النداءات المذكورة والمتعددة لإنكار مسؤولية الدولة، كرس هذا المبدأ، وإن كان على سبيل الاستثناء ممهدا له مندوب الحكومة Dévolove في قضية يود سنة 1951 ليبقى المشكل مظروفاً بالنسبة للمتضررين من الحبس المؤقت، والذي رفضت الدولة أن تكون مسؤولية عن تعويضهم لتعرف هذه المشكلة انفراجاً ويقتن، مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت في دساتير وقوانين عدة أولها فرنسا.

حيث ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية لفترة طويلة، ومازال كذلك، وقد كان معتمداً في مختلف التشريعات الوضعية.

ففي ظل النظام الفرنسي استبعدت فكرة مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية معتمدة على شعار أن الملك لا يسيء وظل هذا المبدأ مكرساً حتى بعد الثورة الفرنسية 1787 وقد اتفق كل من "ديجي" و"لافيير بأن سيادة الدولة تتفانى مع مبدأ مسؤوليتها حيث قال "لافيير" إن ما تتميز به سيادة الدولة هو ما تفرض نفسها على كل شخص دون تعويض ، وهناك عدة عوامل

[1] سليمان أحمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 58.

زكت هذا المبدأ وجعلته سائداً إلى وقتنا هذا، منها ما هو نظري ومنها ما هو عمليا كون مرفق القضاء له خصوصية تجعله يختلف عن المرافق العامة الأخرى، فهو يملك حياة المواطنين بين يديه وشرفهم وحرياتهم وقيامه بمهام صعبة ومعقدة، وبمجرد الخطأ من جانبه يؤدي إلى إلحاق أضرار وخيمة بالأفراد لا يمكن جبرها بأي حال من الأحوال، على سبيل المثال رد الاعتبار لا يعيد البراءة.

فيجعله بعيداً عن كل الضغوط، وتترجم هذه الحماية في استقلالية السلطة القضائية، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حيث نص في المادة 117 قانون العقوبات.

ونحن عندما نتحدث عن استقلال القضاء فإننا نقصد استقلال القضاة، وذلك بما لديه من ضمانات أساسية، تتمثل في عدم قابلية العزل، إلا أن المشرع الجزائري قد أجاز عزل القاضي كعقوبة تأديبية.[1]

كما أن إقامة مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية الصادرة عن السلطة القضائية يؤدي إلى المساس بحرية القاضي، مما يقف عائقاً أمام القيام بمهامه وواجباته خوفاً من شبح المسؤولية، وهذا ما جاء في حكم محكمة الإسكندرية الصادر في 27 –04 1957 والذي جاء به ... ليس أكثر تعطيلاً للعدالة، بل إنه ليس أبلغ خطراً عليها منفتح الباب على القاضي يعتبر حساب الموتورين ممن يحتكمون إليه أو ممن يقدمون له ليحكم فيهم للتشفي عنه للفض من كرامته فيلتمسون أدلة، ويضربون إدعاءات بغير هوادة يهونون من شأنها لعلهم يجدون مخرجاً مما قض به من النظر بالشكاية للقاضي.[2]

إذ إن الضمانات الممنوحة للمتقاضين لأجل تفادي السلطة القضائية في الأخطاء كاستعمال وسائل الطعن المقررة قانونا، وهذه الضمانات منها ما هو متصل بمرفق القضاء ومنها ما هو اختياري. الضمانات المتصلة بمرفق القضاء وتتمثل في المعرفة القانونية والتي تسد على مؤهلات

[1] سليمان أحمد الطماوي، المرجع السابق، ص 59.

[2] جعفر وادي عباس وسعيد علي غافل، المرجع السابق، ص 99.

لشغل منصب القضاء كالخبرة إلى جانب النزاهة وحسن أدائه لوظيفته وتحري الحقائق ووضع من الإجراءات ما يكفل عدم التسرع ومنع الوقوع في الخطأ، كما أقر طرق الطعن في الأحكام حتى يكون الحكم يحق عنوانا للحقيقة.

والضمانات المتصلة بالمتقاضي والتي تستبعد بسببها مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية ومفادها أن المتقاضين يلجئون إلى القضاء باختيارهم وهذا يعكس الإدارة التي تحيز المنتفعين اللجوء إليها، فالقضاء لا يتدخل إلا بطلب من الأطراف، مع أن هذه الحجة مردود عليها وذلك فيما يتعلق بالقضاء الجزائي.[1]

كما هناك أساسين آخرين بسند إليهما لإقرار عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية، وهي فكرة حجية الشيء المقضي فيه فكرة السيادة إن السيادة هي خاصية للدولة وبالتالي لابد من عدم مساءلتها عن تصرفاتها، وهذا المبدأ اعتنقه العميد هوريو الذي يرى أن مساءلة الدولة من شأنه أن يعيق قيامها بمهامها على أكمل وجه، وأن الدولة هي التي تحكم وعندما تحكم يجب أن تكون بمأمن عن كل رجوع عليها من جانب الأفراد. فكرة حجية الشيء المقضي فيه إن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية تعتبر عنواناً للحقيقة ومظهراً من مظاهرها، وبالتالي لا يجوز مناقشتها والعمل بعكس هذا المبدأ يؤدي إلى عدم الاستقرار في المراكز القانونية وتهديداً مستمراً، وهذا ما ذهب إليه علماء أصول الفقه الإسلامي حيث استقروا على ضرورة حمل الحكم القضائي على الصحة من حيث الظاهر بمعنى أن الحكم يجب تنفيذه والعمل به واعتباره حجة صحيحة عادلة حتى لا يقوم الدليل على خلاف هذا وما استقر عليه الفقه الإسلامي في هذا الصدد تحقق مصلحتين أساسيتين:[2]

1- المصلحة العامة المتمثلة في استقرار الحقوق والمراكز القانونية التي تؤكد أحكام القضاء وهذا الاستقرار يدعم بدوره ثقة الجماعة بالقضاء.

[1] رمزي الشاعر، المرجع السابق، ص 234.

[2] دقي خالد، المرجع السابق، ص 10.

2- مصلحة الفرد المتمثلة في إعادة النظر في الحكم الصادر ضده إذا ظهرت أدلة وحجج كافية بوضع بطلانه ومخالفته الحق والعدل.

أما الصعوبات التي تقف عائقاً أمام إقرار مسؤولية الدولة فتتمثل في عدم اختصاص القضاء الإداري، ويعود السبب في ذلك إلى مبدأ الفصل بين السلطات هذا المبدأ يعود من المبادئ الأساسية في القانون العام ويعود الفضل في ظهوره إلى الفقيه الفرنسي مونتسكيو في كتابة "روح القوانين ومفاده أن كل سلطة تختص بمجالات واختصاصات مهنية لا يجب تجاوزها وامتد هذا المبدأ ليشمل الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية.[1]

كذلك عدم اختصاص القضاء العادي في مساءلة الدولة بسبب غياب النصوص أو بتعبير آخر غياب نظرية عامة لمسؤولية الدولة عن الأخطاء التي ترتكب نتيجة أخطاء موظفيها الإداريين.

هذه إذن الأسباب التي تقف عائقاً أمام قيام مسؤولية الدولة عن الأخطاء الصادرة عن السلطة القضائية، رغم مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية التي ترتكب نتيجة التسيير المعيب لمرفق القضاء يعتبر دخيلا على العالم العربي الإسلامي، باعتبار أن الحضارة الإسلامية هي أول الحضارات التي أقرت مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية إلا أن تعريف الشريعة الإسلامية عن مقصودها الصحيح وتشويه الدين الإسلامي وانقسام هذا العالم إلى دويلات مما تسبب في ضعفه واحتلاله من طرف الدولة الغربية لتكريس هذه الأخيرة مبادئها القانونية والقضائية أدى إلى فرض عدم المسؤولية.[2]

أما مسؤولية الدولة من الأخطاء القضائية كان التخلي عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية ثمرت تطور طويل وأمنية طالما دعا إليها الفقهاء ورجال القانون، وقد مهد لهذا المبدأ المندوب الفرنسي للحكومة Devolove في القضية المعروفة "بود" سنة 1951

[1] دقي خالد، المرجع السابق، ص 11.

[2] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 35.

حيث طرح بأنه يمكن تقرير مسؤولية الدولة على غرار مسؤولية الدولة الإدارية وهذا ما دعا إليه "ديجي" بقوله: إذا كانت السيادة الحقيقية فإنها تتجلى بصورة واضحة في العمل القضائي عنه في العمل الإداري، ولا يوجد أي مبرر للاعتراض عن عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.... لينظم إلى هذا الرأي المحامي العام الفرنسي Dupin الذي رأى بأنه بالإمكان تطبيق قواعد القانون الإداري عن مسؤولية الدولة في ميدان القضاء العادي حيث أدلى بأنه لا توجد هوة بين القانون الإداري والقانون الخاص الذين يمثلان فرعين في نظام قانوني واحد وهذا رد على مبرر غياب نظرية عامة بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية كما تساءل الفقيه "فيدل" بقوله: أين كتبت بأن الدولة غير مسؤولة وخاصة بالنسبة للأضرار التي ترتكب بسبب السير المعيب المرفق القضاء.[1]

إلا أن نداءات الكتاب ومبدأ سيادة القانون أديا إلى إرغام المشرعين إعادة النظر إزاء هذا المرفق السلبي والمتصلب، فأوردوا على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية استثناءات تتمثل في ثبوت مسؤولية الدولة عن التعويض بعد إعادة النظر في حكم المتضمن خطأ قضائي، حيث أصدر المشرع الفرنسي قانوناً بهذا الشأن في 18 جوان 1895 وكذلك قانون 7 فيفري 1993 المتعلق بضمانات الحريات الفردية والمنشئ لمسؤولية الدولة الناتجة عن الحبس المؤقت التعسفي.[2]

وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المتضررين نتيجة الخطأ القضائي وذلك في مختلف الدساتير الجزائرية حيث نصت المادة 47 من دستور 1976، يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة.... وعلى غرار الدستور 1989 – 1996 وذلك وفق ما يقرره القانون إلا أن المشرع الجزائري لم يصدر أي قانون يحدد كيفية التعويض باستثناء القانون رقم 2336 المؤرخ في 4 مارس 1986 المعدل والمتمم للمادة 531 قانون الإجراءات

[1] سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 100.

[2] المرجع نفسه، ص 100-101.

الجزائرية يرتب المسؤولية في تعويض المحكوم عليه والتصريح ببراءته وتمنحه هو وذوي حقوقه تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

كما نص المشرع الجزائري على تعويض معنوي للمتضرر على الحبس المؤقت التعسفي في المادة المعدلة بالقانون رقم 26-05 المتعلق بالإجراءات الجزائية بأنه يجوز لكل منهم انتهت 125 مكرر محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم أو الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة، وقد عدلت هذه المادة بمادة أخرى تجعل الشخص الذي كان محل حيس مؤقت غير مبرر يستفيد من تعويض مادي، ثم جاء القانون رقم 01-08 يعدل ويتمم المادة 125 مكرر في مادته 137 مكرر التي تنص على منح تعويض مادي للمتهم الذي كان محل حيس مؤقت غير مبرر خلال متابعته أو البراءة إذا تسبب له ضررا ثابت.[1]

إن هذا التعويض تمنحه لجنة التعويض والتي مازالت قيد الإنشاء، وعلى غرار المشرعين الفرنسي والمصري، وأقر المشرع الجزائري بدعوى المخاصمة ودعوى التماس النظر إعادة النظر في قانون الإجراءات المدنية في المادة 214 والمادة 303.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري امر دعوى المخاصمة لكنه لم يشر إلى مسؤولية الدولة، فتنص المادة 132 من قانون العقوبات على العقوية التي تسلط على القاضي حين يتحيز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وقد جاءت هذه المادة عامة لتشمل كل حالات الانحياز. وتنص المادة 120 من القانون نفسه على معاقبة القاضي عند قيامه بإتلاف أو إزالة بطرق الغش أو بنية الإضرار بوثائق أو سندات أو عقود كانت في عهدته بهده الصفة وسلمت له بسبب وظيفته.[2]

أما المسؤولية التأديبية يعتبر خطأ تأديبياً كل تقصير يرتكبه القاضي إخلال بواجباته وبمجرد ارتكاب خطأ جسيم سواء تعلق الأمر بإخلال القاضي بواجب مهني أو ارتكابه جريمة من جرائم

[1] دقي خالد، المرجع السابق، ص 12.

[2] جعفر وادي عباس وسعيد علي غافل، المرجع السابق، ص 95.

القانون العام مخلة بشرف المهنة ولا تسمح بانتقاله في منصبه ويتعين على وزير العدل أن يصدر قرار بإيقافه عن العمل، وبعد ذلك يقوم بإحالة ملف المتابعات التأديبية في القرب ممكن إلى المجلس الأعلى للقضاء وتتمثل هذه العقوبات التأديبية المطبقة على القضاة كما يلي:[1]

1- عقوبات الدرجة الأولى الإنذار والتوبيخ.

2- عقوبات الدرجة الثانية الإيقاف المؤقت عن العمل التنزيل من الدرجة الواحدة إلى ثلاث درجات الشطب من قائمة التأهيل

3- عقوبات الدرجة الثالثة سحب بعض الوظائف الإحالة الإجبارية على التقاعد، والعزل. أما المسؤولية المدنية "مخاصمة القاضي" يمكن التميز بين فرعين من التصرفات التي يجربها القاضي، وهي التصرفات التي يجريها باعتباره فرداً عادياً دون أن تكون لها أية علاقة بوظيفته.

إن القاعدة هي مساءلة كل فاعل عن الضرر الذي يحدثه (المادة 124 قانون مدني) وتطبق على كل تصرف ضار يرتكبه القاضي باعتباره فرداً عادياً، أما الأفعال التي تصدر عن القاضي أثناء ممارسة مهامه كقاضي فلا تطبق بشأنها هذه القاعدة لأن ذلك لو حدث سوف ينشر الذعر في نفس القاضي ويشغله عن أداء مهامه، وخاصة إذا علمنا أن كثيراً من المحكوم عليهم يعتقدون أنهم ضحايا لأخطاء القاضي، هذا فضلا عن السماح للمتقاضين برفع دعوى ضد القاضي بسبب كل خطأ أو إهمال يحتمل. [2]

الفرع الثاني: مرحلة إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

إقرار مسؤولية الدولة من استثناء عن مبدأ سيادة الدولة الى قاعدة، نتيجة انتشار المذهب الاشتراكي وافكاره في معظم الدول الحديثة، ما ساهم في اتساع نظام مسؤولية الدولة لحماية

[1] سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 103.

[2] دقي خالد، المرجع السابق، ص 13.

الحقوق والحريات التي اكدتها الدساتير واعلانات الحقوق، كما نمت هذه الفكرة على مبادئ الديمقراطية المتمثلة في سيادة القانون والمساوة بين الدولة والافراد.

كما أدى الفقهاء والكتاب ورجال القضاء دورا كبيرا في العدول عن نظرية عدم مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية بتغير مفهوم السيادة من سيادة الدولة وتمتعها المطلق بالسلطات الى سيادة مواطنيها ومهدا لهذا التغيير الثورة الفرنسية رغم حرص رجالها على مبدأ سيادة الدولة[1] بزعامة المندوب الفرنسي للحكومةDelvolove والفقيه ليون دي جي لتقرير مسؤولية الدولة عن العمل القضائي لينظم الى هذا الرأي المحامي العام الفرنسي Dupin الذي رأى إمكانية تطبيق قواعد القانون الإداري عن مسؤولية الدولة في ميدان القضاء[2] وما زاد فرصة إقرار مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية ظهور حالات تتطلب التعويض للمضرور كحالة الدكتور جيري الذي أصيب اثناء مساعدته لرجال الضبط القضائي وقد قررت محكمة السين الفرنسية ومحكمة النقض تقرير مسؤولية الدولة عن اعمال القضاء خارج الأحوال المنصوص عليها في القانون، كذلك حالة تقرير مسؤولية الدولة عند قيام سلطة التحقيق بحبس احد الافراد ثم تتضح براءته ويكون ذلك بسبب خطأ الموظف القضائي أو بأمر القاضي.[3]

بحيث كان للمشرع الفرنسي فضلا كبيرا في إقرار مبدأ مسؤولية الدولة وذلك بإصدار بعض القوانين منها قانون 18 جوان 1895 وقانون7 فيفري 1993 المتعلق بضمانات الحريات الفردية والمنشئ لمسؤولية الدولة الناتجة عن الحبس المؤقت التعسفي[4]، ثم تطور الأمر الى ان معظم مشرعي الدول أقرو مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.

[1] محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص.24

[2] صحبي محمد امين، مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والتعويض عنها في القانون الجزائري، مجلة أفاق فكرية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 06، 2017، ص 293-294.

[3] محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص 27.

[4] صحبي محمد امين، المرجع السابق، ص 294.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الدولة في التعويض

كان لتأييد الفقه والقضاء ومناداته بضرورة الاعتراف بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية أثر كبير على موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية. بحيث سنتطرق في هذا المطلب إلى الأساس الفقهي للتعويض عن الحبس المؤقت كفرع أول ثم إلى مراحل إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت كفرع ثاني.

الفرع الأول: أسس التعويض

المقصود بالأساس حسب الأستاذ" إبراهيم الفياض" مبتدأ النشء، أما المقصود بأساس المسؤولية قانون فهو أصل وسبب قيامها، وقد اعتاد الفقه العربي والفرنسي على استعمال مصطلح اساس المسؤولية للتدليل على مبررات هذه المسؤولية.[1]

أما عمومية أساس المسؤولية اختلف الفقهاء حول النظرية المعتمدة في إقرار مسؤولية الدولة عن أخطائها القضائية ما أدى الى ظهور نظريات متعددة بعضها لم يلقى انتشار الذي لقيه البعض الاخر من النظريات[2]، وقامت مسؤولية الدولة لأول مرة على نظرية الأخطاء، فقد كان اثبات الخطأ وحده كافي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن العمل القضائي، وبعد الحرب العالمية الأولى انتشر قيام مسؤولية الدولة على أساس آخر وهو الخطر، والذي غايته تحقيق المصلحة العامة، وبهذا برزت للوجود نظريات هامة ابرزها نظرية المخاطر ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والتي تقيم العلاقة السببية بين المرفق العام وموضوع الضرر والضرر الذي لحق بالمدعي[3] والتي تعتمد على أساسين:

[1] خالد سرياح، المسؤولية الإدارية بدون خطا وتطبيقاتها في القانون المقارن، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 570.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 1.

[3] خالد سرياح، المرجع السابق، ص 569.

الأول: استبعد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية، وذلك لصعوبة إثبات المضرور من العمل القضائي قيام القاضي بارتكاب الخطأ بسبب تشابك الإجراءات القضائية. فتؤسس مسؤولية الدولة حسب هذه النظرية على الأعمال المبنية عل الخطر دون الخطأ[1].

كما يرى مناصرها بان الدولة ملزمة بتعويض الضرر الناتج عن السير المعيب لمرفق القضاء على أساس المساواة أمام الأعباء العامة والمخاطر غير العادية التي تتعرض لها الضحية.

فتأسيس مسؤولية الدولة على أساس مبدأ مساواة المواطنين أمام أعباء العامة، في حالة انعدام الخطأ والخطر معا، كما هو الحال في القرارات القضائية حيث عملت بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه.

ويعتبر أساس المسؤولية على المخاطر الأقرب إلى تحقيق العدالة، لسهولة اثبات الضرر الذي لحق بالشخص كاف بضمان حقه في التعويض[2].

الثاني: حدود مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت يشترط أمرين:

-براءة المتهم الواضحة التي لا شك فيها.

-تجاوز الضرر حد المساواة أمام الأعباء العامة.

أولا: الأسس الفقهية والقضائية

لقد ساهم رجال الفقه والقضاء بشكل دعوب في سبيل الوصول إلى إقرار مبدأ المسؤولية عن العمل القضائي والبحث عن الأساس الذي تقوم عليه وأثمرت جهودهم بعد أن ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة طويلا وبدأ يتلاشى مع مرور الوقت وتقررت استثناءات شملت نظام إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة نهائيا بالإدانة ونظام مخاصمة القضاة ليتم التصريح بتقرير مبدأ

[1] حسين فريجه، مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي والمصري والجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الادارية، الجزائر، 1990، ص 304.

[2] المرجع نفسه، ص 540-541.

المسؤولية بصفة مطلقة. ورغم الاتفاق حول المبدأ إلا إن الأساس الذي يعقد المسؤولية كان محل تجاذب كثير ورؤى مختلفة نوجزها في أهم الاتجاهات التالية:

1- بمقتضى قانون 1895 المتعلق بمراجعة الأحكام الخاطئة والتعويض عن الأخطاء القضائية سادت في فرنسا حسب التقرير الصادر عن مجلس الشيوخ نظريتين متناقضتين فحسب نص القاعدة فان التعويض عن الضرر حق يجب أن يمنح لضحية الخطأ القضائي من طرف المحاكم أو المجالس أو محكمة النقض أي إن هذا التعويض دين على الدولة في حالة مراجعة الأحكام الخاطئة.[1]

2 – أما مجلس الدولة فكانت له نظرة مخالفة تماما لما سبق ومناقضة للحق في التعويض لان مسؤولية الدولة لا تنعقد وجبر الضرر ليس إلا تأدية لالتزام أخلاقي تفرضه روح التضامن الاجتماعي وليس دينا على الدولة أو واجبا قانونيا ملزما.

3-ولكن هذا الاتجاه لم يصمد طويلا وتم التخلي عنه لاحقا وأخذ بالرأي الذي يعتبر التعويض حقا فعليا تكتسبه ضحية الخطأ القضائي في مواجهة الدولة مهما كانت وضعيتها المالية يستند على أساس قانوني، يمكن أن يكون الخطأ أو المخاطر.

ورغم أن الأفراد ملزمون بتحمل المخاطر العادية المتعلقة بالحياة الاجتماعية دون تعويض، فإنه يجب على الجماعة تحمل عبء تعويض الأضرار التي تعرض لها الفرد إذا ما تجاوزت ما هو عادي كالأضرار الناجمة عما يشوب أعمال التحقيق الابتدائي من قصور كثيرا ما تؤدي إلى حدوث أضرار خاصة وغير عادية.

ولأن القضاء مرفق عام يعمل لصالح المجتمع فيجب عليه أن يتحمل العيوب والأعباء الناتجة عن هذا التسيير وتعويض الأخطاء القضائية يدفع من طرف الدولة لمن كان ضحية حكم خاطئ. وتقوم مسؤولية الدولة على أساس الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 3.

الذي يفرض عدم تحميل الضحية وحدها أعباء ا ناتجة عن إقامة العدل والأمن للجميع. وبهذا تستبعد فكرة الخطأ كأساس للتعويض الذي يمنح دون البحث عما إذا اخطأ القاضي أم لا.[1]

لقد عرفت المسؤولية الإدارية الخطئية وألا خطئية توسعا هائلا مس مختلف المجالات بما فيها المسؤولية عن العمل القضائي فلم يكن ممكنا قبول مسؤولية الدولة عن العمل التشريعي دون العمل القضائي وهجر مبدأ عدم المسؤولية أعلنت محكمة النقض قضية " Giry " بتاريخ 23-11-1956 مسؤولية الدولة ليفتح الباب واسعا أمام القضاء الذي أكد المبدأ في عدة قضايا لاحقة.[2]

وبعدها أعلن مجلس الدولة صراحة في قراره الصادر بتاريخ 14-11-1958 في قضية BLONDET مسؤولية الدولة عن ضياع وثائق الملف القضائي من مفوض الحكومة لدى محكمة جهوية لأن هذا الخطأ لم يكن منفصلا عن ممارسة المهام القضائية. وسرعان ما هجر هذا الأساس وتم إقرار مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض، وهذا ما قضت به محكمة «Seine» الابتدائية الكبرى في حكمها الصادر في 13 ماي 1970، السيد Guy Vayou الذي تم حبسه بدل والده بسبب إهمال من قاضي التحقيق، في حين تم رفض منح التعويض في قضايا عديدة لانتفاء شرطي التعويض المتمثلين في الخطأ المرفقي والبراءة.[3]

وأسس القضاة حكمهم على أن تعويض المضرور من الحبس المؤقت لا يمكن أن يكون بصفة تلقائية متى انتهت سلطة التحقيق إلى إصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو صدر حكم بالبراءة لأن هذه الأوامر المنهية للمتابعة الجزائية لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة وعليه يمنح التعويض لمن كانت براءته ساطعة وتوافر خطأ. مرفق القضاء. وفي هذا السياق تمسك بعض الفقهاء أثناء مناقشة مشروع قانون 1970 بضرورة إثبات براءة المتهم المطالب بالتعويض، في حين اعترض

[1] خالد سرياح، المرجع السابق، ص 570.

[2] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 4.

[3] المرجع نفسه، ص 4.

البعض على أساس أن إثبات البراءة أحيانا أصعب من إثبات ارتكاب المتهم للجريمة، ولا يستطيع المضرور من الحبس المؤقت في مثل هذه الظروف تقديم دليل براءته خاليا من وجود شك لوجود حالات تكون فيها البراءة نتيجة لوجود هذا الشك.[1]

أما وزير العدل الفرنسي فقد أوضح أثناء مناقشة الجمعية الوطنية للقانون المذكور أعلاه بأنه لا يمكن إقامة نوعين من البراءة تلك التي تقوم على الشك وتلك التي تقوم على اليقين فلا ينبغي إنشاء قضاء للبراءة يختلف عن قضاء عدم الإذناب " وهكذا، وقانون 1970 أن يثبت المتهم براءته ليحصل على التعويض.

وإذا كانت مساهمة الفقه والقضاء الفرنسيين في هدم مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت كبيرة فان الأمر مختلف في الجزائر فدور القضاء مازال محتشما ولا توجد أحكام قضائية منشورة كما أن المحاولات الفقهية محدودة جدا وتبقى نداءات أساتذة وفقهاء القانون والمحامين معزولة فمن المفيد إذن الرجوع ولو بصفة موجزة إلى بعض التطبيقات القضائية والاتجاهات الفقهية الفرنسية باعتبارها مرجعا تاريخيا.

ثانيا: الأساس التشريعي

أقرت أغلب الدساتير والاتفاقيات الدولية مبدءا هاما يشكل مرجعا أساسيا لكل دعاة حقوق الإنسان والمدافعين عن الحريات العامة يبقى بمقتضاه المتهم بريئا حتى تثبت إدانته. ولو باعترافه لأن ذلك لا يهدم قرينة براءته ما لم يصدر حكم قضائي نهائي عن هيئة قضائية مختصة مع ما تتطلبه المحاكمة العادلة من ضمانات أساسية.[2]

كرست المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1 ديسمبر 1948 هذا المبدأ فكل متهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته محاكمة علنية الضمانات التي تحقق له الدفاع عن نفسه.

---

[1] حسن فريجة، المرجع السابق، ص 543.

[2] خالد سرياح، المرجع السابق، ص 571-572.

ونصت عدة اتفاقيات دولية توفرت فيها جميعا على هذا الحق منها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1989 في مادته التاسعة أن " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال بشكل غير قانوني الحق في الحصول على تعويض" وأكد المبدأ الميثاق العربي لحقوق الإنسان في طبعته الجديدة في 23 مايو 10.2004 أمام تزايد ضحايا المرفق القضائي، وتطبيقا لمبدأ سيادة القانون، تدخل المشرع الفرنسي بموجب 08 جوان 1895 لتقرير المسؤولية في بعض الحالات الخاصة، كما في حالتي التماس إعادة النظر وثبوت خطأ قضائي ومخاصمة القضاة طبقا للمادتين 222 و505 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

أما القانون الصادر في تاريخ 17 جويلية 1970 فيستنتج من مذكرة أعماله التحضيرية بان المشرع أسس فيه المسؤولية على نظرية المخاطر التي تقوم على مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة لان المرافق العامة تعمل لصالح المجتمع ولا بد أن يتحمل هذا الأخير عبء التعويض الذي يمنح للمتضرر من الحبس المؤقت على أساس أن الضرر الذي لحق به تجاوز الأعباء العادية التي على جميع الأفراد تحملها لإنهاء حالة ألا مساواة وإعادة التوازن المفقود.

أما القانون الصادر في 5 جويلية 1972 فيتضح من نص المادة 11 منه إن المشرع، تبنى نظرية الخطأ أساسا لمسؤولية الدولة في حالتي الخطأ الجسيم وإنكار العدالة بالمسؤولية وبالتالي لا تسال الدولة عن الإضرار التي تترتب عن الأعمال القضائية ما لم يكن هناك خطأ جسيم أو إنكار للعدالة من جانب المرفق القضائي.[2]

واشترط المشرع الفرنسي في المادة 11 ضرورة توافر الخطأ الجسيم لانعقاد مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء ومتفقا بذلك مع مذهب مجلس الدولة في تقدير درجة جسامة الخطأ المؤدي إلى مسؤولية الإدارة ويكتفي بالخطأ اليسير إذا كانت الخدمة التي يقدمها المرفق سهلة في حين يتطلب الخطأ الجسيم إذا كانت صعوبة الخدمة تعرض المرفق لارتكاب الأخطاء.[3]

---

[1] مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 4-5.

[2] المرجع نفسه، ص 7.

[3] محمد رضا النمر، المرجع السابق، ص 30.

ولان العمل القضائي يتسم بالدقة وإقامة العدالة تستلزم عدم شل القضاء بتهديده المستمر بدعاوى المسؤولية عن أعمال القائمين عليه فليس غريبا أن يتطلب المشرع ضرورة توافر قدر معين من الجسامة لقيام مسؤولية الدولة عن العمل القضائي.

يجوز لضحية الخطأ الشخصي الرجوع مباشرة على للقاضي دون الدولة التي تلتزم بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن السير المعيب لمرفق القضاء ولا تتحقق مسؤولية الدولة في هذه الحالة إلا عن الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المادة 505 من قانون المرافعات الفرنسي والمتعلقة بدعوى مخاصمة القضاة والفقرة الأخيرة من المادة 1187 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي وهكذا فباستثناء الخطأ الشخصي للأمر بالحبس المؤقت تتحمل الدولة التعويض عنه وهو أمر يرفع الحرج عنه في اتخاذ قراره، ويمنع تعرضه لدعوى المسؤولية إن ثبت لسبب أو لآخر عدم مسؤولية من أمر بحبسه عما أسنده إليه.

الفرع الثاني: مراحل إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الدولة في التعويض

اجراء الحبس المؤقت من الإجراءات المعتمدة لمواجهة المتهم، للكشف عن حقيقة الجريمة وفاعلها الحقيقي بغاية تحقيق التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة التحقيق المكفولة قانونا، إلا أن يمكن ان يكون للحبس المؤقت عواقب اقتصادية وخيمة للأفراد واسرهم ومن أهم هذه العواقب فقدان الدخل والرعاية، فنظرا للتأثيرات السلبية لهذا الإجراء فيما يتعلق بالوضع المالي والمعنوي للمحبوس ظلما كحجة قوية يجب تقديمها لتقديم تعويضات لأولئك الذين تم دمجهم ويمكن ان يأخذ التعويض عدة اشكال مثل دفع الأجور المفقودة، او تعويض الرسوم القانونية، فمن شأنها يساعد في تخفيف الضرر الاقتصادي الناجم عن هذا الحبس المؤقت.

بالرغم من فوائد تقديم تعويضات للمسجونين مؤقتا بغير وجه حق، الا أن هناك تحديات تواجه تنفيذ هذه السياسية ويتمثل أكبر تحدي في تحديد المبلغ المناسب للتعويض الذي يجب تقديمه، سيوجه الأفراد المختلفون مستويات مختلفة من الصعوبات المالية نتيجة الحبس المؤقت.

وقد يكون من صعب تحديد موقف عادل ومتسق كمعيار للتعويض وعلى الرغم من هذه التحديات فان بعض البلدان لديها تنفيذ سياسة التعويض عن الحبس المؤقت ومنها الجزائر وعلى هذا الشيء قام المشرع الجزائري بإقرار مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت تدريجيا بمسايرة تشريعات الدول المتطورة في هذا المجال، ويظهر ذلك في مرحلتين وهما:

1- مرحلة الإقرار الجزئي:

عملت الدولة الجزائرية بالتشريع الفرنسي لمدة أربع سنوات بعد استقلالها إلى غاية سنة 1966 أين أصدر المشرع الجزائري ثلاث قوانين أساسية المتمثلة في: قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الإجراءات المدنية.

وقد نص المشرع الجزائري على مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض نتيجة الخطأ القضائي صراحة في مختلف دساتيره، بداية بدستور 1976 في المادة 47 منه، دستور 1989 المادة 46 منه وفي دستور 1996 المادة 49 منه الى غاية التعديل الدستوري 2020 في المادة 46 منه[1].

إلا أن المشرع لم ينص على قوانين تحدد شروط وكيفيات التعويض باستثناء القانون 86-23 مؤرخ في 04 مارس 1986 المعدل والمتمم المادة 531 قانون الإجراءات الجزائية الذي يرتب المسؤولية في تعويض المحكمة عليه والتصريح ببراءته ويمنحه هو وذوي حقوقه تعويضات عن الضرر المعنوية والمادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.[2]

كما نص المشرع الجزائري على تعويض معنويا للمتضرر على الحبس المؤقت التعسفي في المادة 125 مكرر 4 المعدلة بالقانون 15-02 المتعلق بالإجراءات الجزائية. وعادلت هذه المادة بحيث تضمن لشخص الذي كان تحت الحبس المؤقت غير مبرر استفادة من تعويض مادي.

[1] إذ تنص المادة 46 على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

[2] صحبي محمد أمين، المرجع السابق، ص 294.

يعتبر إقرار المشرع مسؤولية الدولة في التعويض اقرار جزئي لعدم تحديد إجراءات التعويض والجهة المختصة بذلك.

2- مرحلة إقرار الكلي:

بعد صدور قانون 08-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائي[1]، نص المشرع الجزائري على إمكانية التعويض عن الحبس المؤقت، في المواد 137 مكرر الى 137 مكرر 14.[2]

ويتم إقرار هذا التعويض من طرف لجنة التعويض[3]، المتواجدة على مستوى المحكمة العليا، والمتشكلة من الرئيس الأول المحكمة العليا أو ممثله، رئيسا وقاضيي حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء اللجنة المعينين سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطين لاستخلاف الأعضاء الأصلين عند حدوث مانع.[4]

كما تكتسي هذه اللجنة طابع جهة قضائية مدنية ويتولى النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه مهام النيابة العامة وتكون القرارات الصادرة من هذه اللجنة غير قابلة للطعن وحائزة على القوة التنفسية. طبقا للمادة 137 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

---

[1] قانون رقم 08-01 مؤرخ في 26 جوانب 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوانب 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد 34، 2001.

[2] تنص المادة 137 مكرر من ق. ا. ج. ج على أنه: "يمكن أن يمنح تعويض الشخص الذي كان بالحبس المؤقت غير المبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو القراءة إذا لحق به الحبس ضررا ثابتا ومتميزا. ويكون التعويض المنتوج طبقا للفقرة لسابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهدات الزور لذا يتسبب في الحبس المؤقت"

[3] المادة 137 مكرر 1 من ق. ا.ج.ج: "لا حق للمحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر في طلب التعويض عن المدة التي لم يدمج فيها بمنصب عمله"

[4] المادة 137 مكرر 2 من نفس القانون: "لا يجوز أن يؤسس طلب التعويض وفقا للمادة 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية على نفس فترة الحبس المؤقت إذا تعرض فيها المعني للحبس في أكثر من قضية"

وتبعا للمرسوم التنفيذي رقم 10/117[1]، أسند المشرع الجزائري إلى أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا مهمة التكفل بدفع التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي المقرر من طرف اللجنة، ومكنه من دفع هذا التعويض على المستوى المحلي بصفته محاسبا مفوضا.[2]

كما حدد المشرع الجزائري من خلال هذا المرسوم كيفية تسوية هذا الدفع في المادة 3 منه.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 10/117 مؤرخ في 6 جمادى الأول عام 1431 الموافق ل 21 أبريل 2010، يحدد كيفية دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ج. ر، عدد 27، سنة 2010.

[2] المرجع نفسه.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أحكام التعويض عن الضرر

لما كانت قوانين الإجراءات الجزائية هي المعنية أصلا بتنظيم الحبس المؤقت كإجراء من إجراءات التحقيق، فإنه من المنطقي أن يتناول مسألة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر حيث أنه لا يتم بصفة مؤكدة وتلقائية، إذ أن المشرع قيد التعويض بمجموعة من الضوابط المتعلقة بصفة أساسية على اعتبار أن الحبس المؤقت غير المبرر وتم اتخاذه في إطار متابعة جزائية انتهت بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وهذا فضلا على ضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز.

وعليه سيقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الهيئة المكلفة بالتعويض

المبحث الثاني: تقرير التعويض وشروط إمكانية الاستفادة منه

المبحث الأول: الهيئة المكلفة بالتعويض وإخطارها

إن البحث في تشكيلة اللجنة المختصة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر له أهمية بالغة لأجل معرفة مدى تناسب عمل هذه اللجنة ودورها مع تشكيلتها البشرية وهو الشيء الذي نتعرض من له في المطلب الأول من هذا المبحث ثم نأتي في المطلب الثاني لمناقشة أهم عنصر من عناصر دراستنا على الإطلاق وهو فكرة عدم تبرير الحبس المؤقت وهذا بعد التطرق بإيجاز إلى الخلفية القانونية والقضائية للتعويض نظرا لأهميتها البالغة والتي تعتبر المنطلق الوحيد لدراستنا الحالية.

المطلب الأول: اللجنة المكلفة بالتعويض

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تشكيلة اللجنة واختصاصاتها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نخصصه في إخطار اللجنة وحالات إجازة الإخطار.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة

إن عمل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري ولجنة إصلاح الحبس في القانون الفرنسي هو عمل تقني يستلزم البحث في ملف القضية المطلوب التعويض بشأنها والقول ما إذا كان الحبس المؤقت الذي صدر ضد المتهم هو حبس أو غير مبرر ولن يتجلى هذا إلا بعد دراسة عميقة لجميع عناصر الملف والبحث في مدى شرعية الحبس المؤقت الذي أمرت به الجهة القضائية المختصة.[1]

إن هذه الدراسة وهذا البحث يتولاه أعضاء اللجان السالفة الذكر وهم القضاة المشكلين لهذه الهيئة القضائية والتي نتعرف عليهم من خلال معرفة تشكيلة كل من اللجنتين الفرنسية والجزائرية على حد السواء وذلك على النحو التالي.

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص .1119

أولا: في القانون الفرنسي

الجهة القضائية المختصة بتقرير الحق في التعويض في التشريع الفرنسي هي لجنة إصلاح الحبس وهي لجنة خاصة.[1]

يتم تقديم طلبات التعويض إليها وتتشكل من ثلاثة قضاة للحكم تابعين لمحكمة النقض وهم:

الرئيس الأول لمحكمة النقض أو ممثل عنه رئيسا، قاضيين للحكم من قضاة محكمة النقض برتبة مستشار أو مستشار Referendaire يعين هؤلاء القضاة من طرف مكتب محكمة النقض والذي يعين ثلاث قضاة احتياطيين بنفس الشروط.

ويمارس مهام النيابة العامة النائب العام لدى محكمة النقض، ويمثل الدولة العون القضائي للخزينة العمومية.

كما يتولى مهام أمانة الضبط أمين ضبط بمحكمة النقض يعين من طرف مكتب محكمة النقض وهي التشكيلة التي نصت عليها المادة 149-3 بعد التعديل الأخير 1354-2000 لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

ونلاحظ أن أعضاء اللجنة اختيروا من أعلى هيئة قضائية لما تتوافر فيهم من ضمانات كالمقدرة والتجربة والحكمة وحتى لا يقدح أحد في أحكامها، ولهذه اللجنة طابع هجين أو مختلط لأن القواعد التي تحكمها وتنظمها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ويجوز لها أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة في القانون الإداري بالإضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه عليها القانون.

ثانيا: في القانون الجزائري

---

[1] صالح باي محمد الشريف، الحبس الاحتياطي في ممارسة القضاء، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1977، ص 10.

[2] عبد القادر منشور، الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي، المجلة القضائية الجزائر، العدد 01، 1995، ص 73.

يتولى النظر في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري لجنة التعويض التي حددت تشكيلتها المادة 137 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية وتضم: الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا، قاضيي حكم لدى المحكمة العليا بدرجة رئيس غرفة أو رئس قسم أو مستشار.

يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه، كما يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة يتم تعيينه من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، بينما يتم تعيين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا الذي يعين ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع لأحدهم يحول دون ممارسته لمهامه وفق المشرع طبعا في تحديد تشكيلة اللجنة والتي تضم قضاة من أعلى هيئة قضائية لهم تجربة كبيرة وحنكة ومؤهلات من شأنها تمكينهم من دراسة طلبات التعويض والملفات الجزائية والفصل فيها بصفة لا تدع مجالا للشك.[1]

غير أننا نتساءل عن المقصود من الفقرة الثالثة للمادة 137 مكرر 02 التي تنص على صلاحية مكتب المحكمة العليا في أن تقرر وحسب نفس الشروط أن تضم هذه التشكيلة عدة تشكيلات كما ورد في نص الفقرة.[2]

لقد ساد اللبس هذه الفقرة فهل كان القصد فيها هو إمكانية ضم عناصر بشرية أخرى إلى التشكيلة القانونية للجنة أم أنه يمكن تعيين عدة قضاة بحسب الشروط السالفة الذكر بحيث يصبح لهم الصفة لتشكيل هذه اللجنة وبالتالي فقد تتشكل اللجنة بعضوية معينة لدراسة ملف (أ) وتشكل مرة أخرى بعضوية قضاة آخرين لدراسة ملف (ب)، في الحالتين لا يستوي الوضع، فإذا كان المقصود هو الفرضية الأولى فإننا لا نرى مانع في اللجوء إلى عناصر أخرى لإكمال تشكيلة اللجنة وهذا في حالة ما إذا رأى مكتب المحكمة العليا جدوى من تعيينهم بهذه اللجنة من أجل

[1] نوارة سعدية جعفر، المرأة واقع وتحديات، دراسة صادرة عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، 2010، ص 18.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 2، دار هومه، الجزائر، 2009. ص 160.

إعانتها وهو الفرض غير الوارد لأن التشكيلة محددة في القانون وهي من النظام العام لا يمكن تحديد تشكيلة مخالفة لا بالزيادة ولا بالنقصان في عدد الأعضاء ولا في صفتهم.

أما إذا كان المقصود هو ما ذكرته في الفرضية الثانية فإن هذا قد يجرنا إلى الوصول إلى قرارات صادرة عن نفس اللجنة إلا أنها متعارضة فقد تعتبر التشكيلة (أ) أن الحبس المؤقت موضوع التعويض في القضية (أ) هو حبسا مؤقتا مبررا لا يستوجب التعويض وتعتبره التشكيلة (ب) حبسا مؤقتا غير مبررا واجب التعويض[1].

الفرع الثاني: اختصاصاتها

لانعقاد اختصاص اللجنة فبصدد تحليل موضوع بحثنا هذا و ذلك بعد الاطلاع على فحوى المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هو متى يعتبر الحبس المؤقت غير مبرر وبالتالي ينعقد الاختصاص للجنة التعويض، هذا السؤال نحاول الإجابة عنه في الفرع الثاني من هذا المطلب بعد أن نبين الخلفية القانونية والقضائية للتعويض عن الحبس في القانون الفرنسي والجزائري.

إذ بالرغم من معرفة المجتمعات من القدم للحبس المؤقت إلا أن معرفتها تلك لم تدلها بالضرورة إلى فكرة التعويض التي لم ينص عليها صراحة في فرنسا إلا سنة 1970 غير أن السوابق التاريخية تؤكد أن القانون عرف بعض التطبيقات لفكرة التعويض والتي تعتبر في مختلف صورها الجذور التي أسس عليها المبدأ لعل سبب تأخر المشرع الفرنسي نسبيا عن إقرار هذا المبدأ وكذا التشريع الجزائري هو فكرة عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي وهو المبدأ الذي تطور مع تطور مبادئ المسؤولية الإدارية في القانون الفرنسي وهو الشيء الذي نعرضه فيما يلي:[2]

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 781.

[2] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة بالرويبة الجزائر، الجزء الأول، ص 340.

فقرة أولى: مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي

موضوع المسؤولية عن العمل القضائي كان دائما من أصعب الموضوعات وأكثرها تعقيدا، وتعود هذه الصعوبة إلى عدم الاختصاص المزدوج الذي تصطدم به الضحية، فالقضاء الإداري في فرنسا لا يختص سوى بنظر المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء، أما المنازعات المتعلقة بتسييره فيختص بها القضاء العادي هذا الأخير كان دائما يعلن عدم اختصاصه بالتصريح بمسؤولية الدولة عن النشاط القضائي إلا إذا وجد نص صريح يقرر هذه المسؤولية وبسبب ذلك ظل مبدأ عدم مسؤولية الدولة عقيدة سائدة لفترة من الزمن على مستوى الفقه والقضاء.

إضافة إلى هذا فإن الحجية التي يكتسبها الحكم أو القرار تفترض شرعيته من هذا المعنى ثم استبعاد مسؤولية الدولة عن العمل القضائي لأن هذه المسؤولية تعني مراجعة أمر تم القضاء فيه وأصبح نهائيا ولهذا فقد ظل مبدأ عدم مسؤولية الدولة القاضي مهيمنا نظرا لطبيعة عمل مرفق القضاء واستقلالية القضاة وعدم خضوعهم إلا لسلطة القانون.[1]

كما أن القول بمسؤولية الدولة عن العمل القضائي ينعكس على نفسية القضاة الذين سيخشون حينها تحمل نتائج هذه المسؤولية في كل خطوة يخطونها وفي كل حكم يصدرونه الأمر الذي يؤثر سلبا على عملهم لهذا وجب حمايتهم ضمانا للسير الحسن للعمل القضائي وفي هذا فإن الأستاذ "هوريو" يقول بأن وظيفة الدولة هي الحكم وعندما تحكم يجب أن تكون بمأمن من كل رجوع عليها من جانب الأفراد ومن جهة أخرى يجب أن تتمتع بشيء من الحصانة وهو الشيء الذي يضر مبدأ السيادة الذي يعد من أعمال الدولة.

يطبع جميع لهذه الأسباب لغيرها فقد كانت الدولة غير مسئولة وكتب الأستاذ "لافريير" أن وما تتميز به سيادة الدولة هي أنها تفرض نفسها على كل شخص دون تعويض غير أن جميع

[1] معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علما وعملا، ط 2، دار الفكر الجامعي، مصر، 1994، ص 342.

هذه الحجج انتقدت ولذلك فقد تقرر مبدأ المسؤولية بعد ذلك لا على أساس الخطأ بل على أساس المساواة أما الأعباء العامة وهو الموقف الذي نتعرض له في الفقرة الثانية.[1]

فقرة ثانية: تقرير مبدأ المسؤولية

لقد عرفت المسؤولية الإدارية الخطئية وغير الخطئية توسعا هائلا شمل مختلف المجالات بما فيها مجالات السيادة وكان لابد أن يشمل هذا التوسع المسؤولية عن العمل القضائي فلم يكن ممكنا قبول مسؤولية الدولة المشرعة دون قبول مسؤولية الدولة القاضي لهذا فقد هجر القضاة مبدأ عدم مسؤولية الدولة القاضي ليتقرر مبدأ المسؤولية على أساس قواعد القانون الإداري وهكذا أعلن مجلس الدولة صراحة في قراره بتاريخ 1958-11-14 في قضية BLONDET مسؤولية الدولة عن ضياع وثائق الملف القضائي من مفوض حكومة لدى محكمة جهوية لأن هذا الخطأ لم يكن منفصلا عن ممارسة المهام القضائية، هذا وكانت محكمة النقض الفرنسية قد أعلنت بتاريخ 23-11- 1956 في قضية "جيري" مسؤولية الدولة ليفتح الباب الذي ظل مغلقا طويلا ليغتنم القضاء هذه الفرصة ليؤكد المبدأ في عدة قضايا لاحقة، وظل الخلاف قائما بشان أساس هذه المسؤولية، فاستعمال القانون مصطلح الخطأ القضائي هو الذي جعل البعض يعتقد أن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ إلا أنه ورغم الإشارة إلى الخطأ من خلال المصطلح فإنه من المؤكد أن أساس هذه المسؤولية ليس الخطأ، وإنما مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة لأن الخطأ ما هو إلا شرط من شروط بعض حالات المسؤولية ولا يمكن أن يكون أساسا لها.[2]

إن مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة يفرض إذن إنهاء حالة اللامساواة و إعادة التوازن المفقود ولن يتأتى هذا إلا بتقرير مسؤولية الدولة وتعويض الضحية ولهذا فإن تقرير المسؤولية بسبب التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة نهائيا بالإدانة هي مسؤولية غير خطئية لأنه يصعب القول بأن القاضي أخطأ عندما أدان المتهم لأنه يفعل هذا تأسيسا على ظروف ومعطيات معينة، ونفس الشيء يقال بشأن تقرير المسؤولية بمناسبة نظام مخاصمة القضاة غير

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 342.

[2] أحمد سرور، المرجع السابق، ص 782-783.

المسئولين عن الأخطاء التي قد تنتج عن ممارسة مهامهم إلا إذا بلغت هذه الأخطاء درجة معينة من الخطورة وهي توافر حالة غش أو تدليس أو غدر منهم.[1]

وعليه فبعد أن ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي فإن هذا المبدأ بدأ في التلاشي والزوال مع مرور الوقت والتطور الكبير الذي لحق بمبادئ المسؤولية الإدارية على الشكل الذي سبق توضيحه وتقررت استثناءات على هذا المبدأ شملت نظام إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة نهائيا بالإدانة ونظام مخاصمة القضاة ليتم التصريح بتقرير مبدأ المسؤولية بصفة مطلقة ولا ننسى المساهمة الكبيرة لرجال الفقه القانوني الذين سعوا إلى الوصول إلى هذا المبدأ.[2]

أما في الجزائر فلم نجد أية محاولة قضائية لتقرير وتكريس مبدأ مسؤولية الدولة ويبقى الشيء الوحيد الذي يذكر بقوة في الجزائر هو نداءات أساتذة وفقهاء القانون والمحامين لاسيما بعد ظهور قضية الإطارات المحبوسة لشركة كوسيدار التي بقي إطاراتها رهن الحبس المؤقت لمدة 56 شهرا لتنتهي محاكمتهم بصدور حكم يقضي ببراءتهم حيث تم تشكيل بعد هذا جمعية الإطارات المحبوسة ظلما التي سعت بقوة إلى الحصول على تعويض لإطاراتها آنذاك. وتبقى الخلفية الوحيدة ذات الطابع الرسمي هي توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي دعت إلى تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن العمل القضائي وفعلا فقد تدخل المشرع الجزائري في 26 جوان 2001 بموجب القانون 01- 08 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وقرر صراحة التعويض عن الخطأ القضائي وأيضا التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.[3]

ونشير إلى أنه لا يوجد في القضاء الجزائري ما يكرس مبدأ التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ما عدا قرار صادر عن مجلس قضاء البلدية منح تعويض لشخص أصيب

[1] معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 343.

[2] الأخضر بوكحيل، المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض، مجلة العلوم القانونية، العدد 06، جامعة عنابة، الجزائر، 1991، ص 17.

[3] الطيب بلعيز، كلمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2009/2010، المجلة القضائية الجزائر، العدد 01، سنة 2010، ص 210.

بجروح وأسس هذا التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة وتتخلص وقائع القضية في أن الضحية كان داخل ملعب بلدية البليدة أثناء مباراة رياضية إلا أنه أثناء أعمال شغب وخوفا من انتقالها إلى خارج الملعب تدخل رجال الشرطة وأطلقوا النار محاولة منهم لإخماد تلك الأفعال حفاظا على النظام العام داخل المدينة مما خلق خوف ورعب في نفوس المتفرجين الذين تزاحموا على الباب الرئيسي للملعب لأجل الخروج منه مما أصاب الضحية بخطورة وقد تم تعويضها على أساس أن هذه الضحية ليست الوحيدة المعنية بالمحافظة على النظام العام.

- **شروط الوضع في الحبس المؤقت:**

يقصد بكلمة الحبس لغويا: حبس – حبسا بمعنى سجنه ومنعه وأمسكه. وحبس الشيء: وقفه فلا يباع ولا يورث بل تملك غلته منفعته فقط.

أما المفهوم الشرعي فهو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان من توكيل نفس الغريم أو وكيل عليه أو ملازمته ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسرا.

أما بالنسبة للمفهوم الفقهي فقد اختلف أساتذة وفقهاء القانون في تعريف الحبس المؤقت تبعا لاختلاف وجهات النظر، فعرفه الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنه سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.[1]

كما عرف بأنه من أخطر الإجراءات التي تتخذها سلطة التحقيق نظرا لأنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم، بينما الأصل في سلب الحرية أنه جزاء جنائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة، وعرفه البعض بأنه إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 154.

بان يأمر بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء.

أما بالنسبة للمفهوم الاصطلاحي فلم تتضمن القوانين الإجرائية للدول تعريفا للحبس المؤقت غير أننا نجد المادة 110 من قانون العقوبات السويسري تنص على أنه يعد توقيفا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن.[1]

بينما نجد المشرع الجزائري حدا حدوا المشرع الفرنسي فلم يعرف الحبس المؤقت بل اكتفى بالنص على طابعه الاستثنائي فنص في المادة 123 ق.إ.ج. بأن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي، وبعد أن حاولنا تقديم تعريف الحبس المؤقت نقوم بعرض شروطه الإجرائية والموضوعية على النحو التالي[2]:

أ- **الشروط الإجرائية:** من منطلق أن الحبس المؤقت هو الاستثناء فقد أحاط المشرع الجزائري اتخاذه بعدة شروط يجب توافرها حتى نكون بصدد حبس مؤقت قانوني ومبرر وتتجسد شرعية وقانونية الحبس المؤقت في مراعاة الشروط الشكلية التالية:

1- تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت: نصت المادة 123 مكرر ق.إ.ج على ضرورة تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت لأن التسبيب يعد ضمانة للدفاع من حيث أنه يتصف بحماية أكثر فعالية للحريات الفردية فهو الذي يضمن صحة وفعالية أداء القضاء لوظيفته الرئيسية وهي تحقيق العدالة وعليه يؤسس القاضي اقتناعه خاصة إذا تعلق الأمر بإجراء خطير كالحبس المؤقت فتسبيبه يحيط حرية المتهم بسياج من الضمان ويجعل من يصدره يتروى قبل تقديره ويجب

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 344.

[2] إبراهيم حامد الطنطاوي، الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، دار الفكر العربي، مصر، 2009، ص 32.

أن يكون أمر الوضع مؤسسا على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من ق.إ.ج وهي أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية وهذا في إحدى الحالات التالية:

إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، عندما يكون الحبس ضروريا لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة عن إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

2. تبليغ أمر الوضع في الحبس المؤقت: تنص الفقرة الثانية من المادة 123 مكرر من ق.إ.ج على أنه: "يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه".[1]

من خلال نص هذه المادة يتضح أنه يستوجب على قاضي التحقيق إذا رأى من الضروري إصدار أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أن يبلغه له شفاهة بعد الاستجواب وأن ينبهه إلى حقه في استئناف هذا الأمر خلال المدة المحددة قانونا ويجب أن يشار إلى هذا التبليغ.

3 تقييد مدة الحبس المؤقت: الأصل أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر من أربعة أشهر.

وفي هذا الصدد يميز القانون بحسب طبيعة الجريمة ونوعها – مدة الحبس المؤقت في مواد الجنح: أشارت المادة 124 ق.إ.ج إلى أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت عشرون يوما في الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين إذا

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 356.

كان المتهم مقيما بالجزائر ولم يسبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية نافذة لمدة تفوق 03 أشهر.[1]

وتكون مدة الحبس المؤقت أربعة أشهر غير قابلة للتجديد إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات وهو ما جاء في نص المادة 125 فقرة 01 ق.إ.ج أو إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تتراوح بين سنتين على الأكثر وأربعة أشهر على الأقل ولم يتوافر شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 124 ق.إ.ج.

وتكون مدة الحبس المؤقت 08 أشهر أي أنه يجوز تحديد المدة إلى أربعة أشهر أخرى مرة واحدة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا يزيد على ثلاث سنوات وهذا وفقا لنص المادة 125 فقرة 2 ق.إ.ج.

مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات الأصل أن مدة الحبس المؤقت في الجنايات هي 04 أشهر ويجوز لقاضي التحقيق وكذلك لغرفة الاتهام بطلب من قاضي التحقيق تمديد هذه المدة وفق الشروط التالية:[2]

-قاضي التحقيق: لقاضي التحقيق استنادا لعناصر الملف تمديد الحبس المؤقت بأمر مسبب وذلك على النحو التالي:

الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت مرتين بحيث تبلغ المدة 12 شهر.

الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام يجوز لقاضي التحقيق تمديد الحبس المؤقت 03 مرات بحيث تبلغ المدة 16 شهرا.[3]

---

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 246.

[2] إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 33-34.

[3] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 19.

-غرفة الاتهام: لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مرة واحدة لمدة 04 أشهر بطلب من قاضي التحقيق غير قابلة للتجديد بشرط أن يكون هذا التمديد بعد طلب من قاضي التحقيق ومقدم مرفوقا بالملف لغرفة الاتهام قبل أجل شهر من انقضاء مدة الحبس المؤقت وأن تأمر به غرفة الاتهام قبل نهاية الحبس المؤقت وعليه فتصبح المدة القصوى للحبس المؤقت هي 16 شهر في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات و20 شهرا في الجرائم المعاقب عليها بأكثر من هذا.

ب- الشروط الموضوعية:

إضافة إلى جملة الشروط الشكلية السالفة الذكر يجب أن تتوافر الشروط الموضوعية التالية لأجل تبرير الحبس المؤقت وإضفاء الشرعية عليه.

1-عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية: يستخلص هذا الشرط من نص المادة 123 من ق.إ.ج التي تنص على أنه " إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية فإنه يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت.[1]

يستفاد من هذا النص أن الحبس المؤقت يكون مبررا إذا أمر به قاضي التحقيق بعد تقديره بأن التزامات الرقابة القضائية غير كافية لحسن سير التحقيق، وفي هذا تأكيد على أن إجراء الحبس المؤقت هو استثنائي واحتياطي يؤمر به في حالة عدم جدوى إجراء الرقابة القضائية.

2- شرط الجريمة: تنص المادة 124 من ق.إ.ج. على أنه: "لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما أن يحبس المتهم المستوطن بالجزائر حبسا مؤقتا أكثر من عشرون يوما..." يستفاد من نص هذه المادة أنه لا يجوز الأمر بالحبس المؤقت في جميع الجرائم وإنما في نوع معين منها وبشروط محددة.

[1] حسين ربيعي، الحبس المؤقت والحرية الفردية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 12.

فإذا كان هذا الإجراء ممكنا دوما في مواد الجنايات فإنه لا يجوز الأمر به في مواد المخالفات، أما بالنسبة للجنح فيجب النظر إلى العقوبة المقررة قانونا لهذه الجنحة وذلك على النحو الذي تم بيانه في الشرط الشكلي المتعلق بتقييد الحبس المؤقت بمدة معينة.[1]

3- توافر الدلائل الكافية: يجب على قاضي التحقيق قبل الأمر بالحبس المؤقت أن يقدر دواعيه لأن إجراء الحبس المؤقت ليس عقابا يوقعه القضاة على الأشخاص المتهمين الذين يعتقد إجرامهم ولم يتم بعد إثبات ذلك بحكم قضائي بالإدانة وعليه فيجب توافر أدلة قوية وكافية على ارتكابه الجريمة المسندة إليه لأن كون المتهم خطير أو قادر على التأثير على الأدلة لا يبرر وحده الأمر بحبسه ما لم يثبت توافر الأدلة الكافية على اتهامه.[2]

غير أن التساؤل قد يطرح بشأن معرفة وتقدير هذه الدلائل من أجل القول أنها كافية أم لا و في هذا نجد أن الدلائل تعرف بأنها الأمور التي يدل ثبوتها على توافر عناصر تكفي سندا للأمر بالحبس أو هي شبهات تحيط بالواقعة والمجرم فتؤدي إلى الاعتقاد بنسبها للمتهم على أنه مرتكب الجريمة أو ساهم فيها بطريق أو بآخر.

4- الإستجواب: تنص المادة 118 من ق.إ.ج. على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم..." يتضح من خلال هذا النص أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الأمر بحبس المتهم مؤقتا إلا بعد استجوابه لأن الاستجواب هو عبارة عن مناقشة القاضي للمتهم حول أدلة الاتهام القائمة ضده وذلك إما بنفيها أو بالتسليم والاحتفاظ بها لأن قاضي التحقيق في ممارسة مهامه يقوم بجمع أدلة النفي وأدلة الإثبات أي لصالح وضد المتهم.[3]

أما الجهة المختصة بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت فيعد قاضي التحقيق باعتباره الجهة التي تباشر التحقيق القضائي بحسب الأصل هو سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم مؤقتا،

[1] بشير سعد زغلول، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 71.

[2] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 90.

[3] المرجع نفسه، ص 90.

غير أنه قد يصدر أمر بالحبس من جهات قضائية أخرى كقضاة الحكم أو النيابة، ولبيان هذا سنتعرض إلى كل جهة على حدة حسب الترتيب التالي:

أ- النيابة العامة: منح المشرع الجزائري سلطة إصدار أمر الوضع بالحبس المؤقت للنيابة العامة ويتضح ذلك من نص المادة 59 ق.إ. ج. المتعلقة بمرتكب الجنحة المتلبس بها الذي لا يقدم ضمانات كافية للحضور إلى جلسة المحاكمة بشرط أن تكون هذه الجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها، ففي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية أن يصدر أمر إيداع ضد المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.[1]

ب- جهات التحقيق : من خلال الاطلاع على نص المادة 109 من ق.إ.ج. يتضح أنه يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بحبس المتهم مؤقتا، غير أن سلطة قاضي التحقيق في إصدار هذا الأمر ليست مطلقة بل يتوقف ذلك على نوع الجريمة وجسامتها والعقوبة المقررة لها كما يجوز لغرفة الاتهام إصدار أمر بحبس المتهم سواء بمناسبة نظرها في القضية كجهة قضائية تتولى التحقيق في الجنايات أو كجهة استئناف تتصدى للطعون المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق، وبهذه الصفة فلها سلطة إبطال الأمر برفض حبس المتهم ويتعين عليها أن تتولى بنفسها إصدار أمر الحبس دون إلزام قاضي التحقيق بذلك وهو ما نصت عليه المادة 192 من ق.إ. ج كما يجوز لها إصدار أمر الحبس في الحالات التي تأمر فيها بإجراء تحقيق إضافي وأيضا في حالة عدم الاختصاص لحين أن ترفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة وهذا بحسب نص المادة 131 من ق.إ.ج فقرة 03.

ت- جهات الحكم: تملك كل من المحكمة والمجلس القضائي سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت في حالة عدم امتثال المتهم بعد الإفراج عنه أو إذا طرأت ظروف

[1] المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها".

جديدة وخطيرة، وهذا ما يستفاد من نص المادة 131 فقرة 102 من ق.إ.ج. وكذلك في حالة الإخلال بنظام الجلسة إذ نصت المادة 295 من ق.إ.ج. على أنه "إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبا صدر في الحال أمر بإيداعه السجن".[1]

وأيضا في حالة الحكم غيابيا على المتهم بالحبس لمدة سنة فأكثر أو حالة تغيير التكييف القانوني للجريمة أو الحكم بعدم الاختصاص وهذا طبقا للمادتين 362 و337 من ق.إ.ج.[2]

كما تملك جهة قضاء الأحداث سلطة إصدار أمر بوضع الحدث الجانح في مؤسسة لإعادة التربية طبقا لنص المادة 456 فقرة 02 من ق .إ.ج.

وبهذا نكون قد تعرضنا بشيء من التفصيل إلى النظام القانوني للحبس المؤقت عموما وذلك نظرا للأهمية القصوى التي تكنسيها دراسة هذه النقطة بالذات للوصول إلى القول متى يعتبر الحبس المؤقت غير مبرر حسب ما ورد في نص المادة 137 مكرر وبالتالي يكون قابل للتعويض وينعقد الاختصاص للجنة التعويض وفي هذا الصدد فإن الحبس المؤقت يكون غير مبررا أو غير قانونيا وللعبارتين نفس المعنى إذا وقع إخلالا بالشروط الإجرائية أو الموضوعية أو إذا صدر عن جهة غير الجهات المختصة بإصداره وذلك حسب الحالات السالف بيانها وعليه فيكون قابل للتعويض بل مستحق له.

ونشير في هذا الصدد إلى صدور قرار عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 10 جانفي 1999 تحت رقم 221444[3] اعتبر حبس المتهم المتابع بجنحة قبل انعقاد محكمة الجنايات بموجب أمر بالقبض الجسدي حبسا غير شرعي إلا أننا نتوقف عند عبارة "الحبس المؤقت غير المبرر فكلمة غير مبرر لا تصلح في هذا المقام وذلك للأسباب التالية: أن السلطة

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 91.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 357-358.

[3] قرار عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 10 جانفي 1999 تحت رقم 221444.

المختصة بإصداره عندما أمرت به إنما كان ذلك وفقا لمعطيات موجودة في ملف القضية ورأت أن هذا الإجراء هو ضروري لأجل الكشف عن الحقيقة أو سير التحقيق لاسيما وأن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العديدة يأخذ بمبدأ السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة وليس بالسلطة المقيدة أين يصلح تماما هذا المصطلح وهو الرأي الذي أيده الأستاذ مسعود شيهوب الذي يرى بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال القول بأن قاضي التحقيق قد أخطأ أو أساء استعمال سلطته التقديرية لاسيما وأن أساس المسؤولية هنا والتعويض ليس هو خطأ القاضي وليس عدم التبرير وإنما الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

المطلب الثاني: إخطار اللجنة وحالات إجازة الإخطار.

كما سبق التدليل فإن الهيئة المختصة بمنح التعويض في التشريع الفرنسي هي اللجنة الوطنية للتعويض التي أنشأت بموجب المادة 149-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي أصبحت فيما بعد درجة ثانية للتعويض تتولى الفصل بصفة نهائية في قرارات التعويض الصادرة عن رئيس محكمة الاستئناف كدرجة أولى، أما لجنة إصلاح الحبس حاليا وهو التطور الذي سنتولى دراسته بالتفصيل فيما بعد في التشريع الجزائري فبعد أن كرست المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1]

حق المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر تطبيقا للنصوص الدستورية التي تتعلق بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والذي يبقى في الحقيقة تطبيق جزئي لهذا النص الدستوري لأن الخطأ القضائي يشمل إضافة إلى الحبس المؤقت غير المبرر وطلبات إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة نهائيا بالإدانة ثم ظهور أو توفر حالة من حالات التماس إعادة النظر وهي ظهور الضحية على قيد الحياة المزعوم قتله أو إدانة شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه بشهادة الزور أو حالة تناقض الأحكام أو ظهور وقائع جديدة أو

[1] المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: "لا حق للمحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر في طلب التعويض عن المدة التي لم يدمج فيها بمنصب عمله".

تقديم مستندات كانت مجهولة من قبل، فهو يشمل الحجز تحت النظر أيضا، فقد نصت المادة 137 مكرر 01 على أنه يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى " لجنة التعويض " والمسماة في هذا القانون اللجنة.[1]

وبالتالي فإن الجهة القضائية المختصة بنظر طلبات التعويض هي لجنة التعويض أثناء التي يتم إخطارها من طرف الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة متى ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا وهما اللجنتان اللتان نتعرض إلى شروط إخطارهما الإجرائية أولا ثم الشروط الموضوعية ثانيا.

الفرع الأول: الشروط الإجرائية

هذه الشروط تتمثل في مجموعة شروط إجرائية تتعلق بالعريضة المقدمة لأجل التعويض وميعاد تقديمها وبدء نشير إلى أن جملة هذه الشروط لم تكن محل تعديل منذ صدور القانون 70-643 ونتعرض لها فيما يلي:[2]

- عريضة التعويض: من خلال نص المادة R26 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي (القسم التنظيمي الصادر بالمرسوم 78-50 المؤرخ في 09 جانفي 1978) يتضح أن اللجنة تخطر بعريضة موقعة من مقدم الطلب، تودع هذه العريضة أو ترسل إلى أمين اللجنة الذي يقوم بقيدها والذي يصدر إيصالا مقابل تسلمه العريضة يسلمه لمقدمها العريضة ويجب أن تتضمن العريضة الوقائع وكل المعلومات اللازمة لاسيما: تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالوضع في الحبس المؤقت وكذا المؤسسة العقابية التي نقد فيها هذا الحبس الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح وكذلك تاريخ صدور هذا القرار، طبيعة ومقدار

[1] المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 153.

الضرر الذي لحق بالطالب من جراء الحبس المؤقت، العنوان الذي يتم فيه التبليغ إلى مقدم الطلب.

كما ترفق هذه العريضة بكل الوثائق المثبتة وأخيرا يجب أن تقدم هذه العريضة في لأجل أن ترسل نسخة إلى العون القضائي للخزينة للاطلاع والرد عليها ثلاث نسخ.[1]

ونسخة ثانية للنائب العام لدى محكمة النقض والنسخة الأخيرة تبقى لدى اللجنة. وهذه هي الإجراءات نفسها التي بقيت متبعة أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد أن أصبح التعويض يتم على درجتين بموجب قانون 15 جوان 2000 ماعدا بعض التغييرات الطفيفة تماشيا مع هذا النظام الجديد للتعويض، فقد أحالت المادة 4-149 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها بالقانون 2000-516 السالف الذكر إلى التنظيم لتحديد هذه الإجراءات والتي صدرت في المواد من R29 إلى 40-3 من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب المرسوم 2000-1204. من حيث العريضة فهي نفسها يتم تقديمها إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي توجد بدائرة اختصاصه الجهة القضائية التي أصدرت قرار البراءة أو بألا وجه للمتابعة ونشير إلى أنه يمكن لمقدم العريضة وكذلك للعون القضائي للخزينة الاستعانة بمحامي وقد أجازت المادة R29 للمدعي الحصول على نسخة من ملف الإجراءات بدون مصاريف كما أجازت لمحامية الاطلاع على الملف لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف وكذلك للعون القضائي للخزينة.

- ميعاد تقديم العريضة: هذا الميعاد حددته المادة 1499 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن اللجنة تخطر بعريضة خلال ستة أشهر من صدور قرار ألا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح الذي أصبح نهائيا ثم بعد هذا المادة R28 بعد أن أصبح التعويض يتم على درجتين بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بنفس الإجراءات السالفة الذكر للتشريع الفرنسي

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 154.

فقد نصت المادة 137 مكرر 4 على أن تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائيا.[1]

هذه العريضة تودع لدى أمين اللجنة الذي يسلم إيصالا لمقدمها بذلك ويجب أن تكون موقعة من طرف المدعى أو من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ويجب أن تتضمن وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية لاسيما تاريخ طبيعة القرار الذي أمر بحبس المتهم مؤقتا وكذلك المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.

-طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها.

-عنوان المدعى الذي يتلقى فيه التبليغات.[2]

ويتضح جليا من خلال نص هذه المادة أن الشروط الشكلية التي نصت عليها هي نفسها الموجودة في التشريع الفرنسي كما سلف القول إلا أننا نتساءل عن جملة من الأفكار الغامضة التي وجدت في فرنسا والتي نقلها المشرع الجزائري وتتعلق بما يلي:

إن تاريخ تقديم العريضة هو ميعاد ستة أشهر من تاريخ صيرورة القرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا وهنا كان ينبغي أن نبدأ حساب الميعاد من تاريخ تبليغ القرار الذي أصبح نهائيا وليس من تاريخ صيرورته نهائيا، فمقدم عريضة التعويض بعد فوات هذا الأجل الذي لم يبلغ بالقرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة يجابه بعدم قبول عريضته لورودها خارج الأجل المحدد قانونا رغم أنه لم يبلغ أصلا.[3]

كذلك الشأن فيما يخص إمكانية تمثيل المدعى بمحامي فالتشريع الفرنسي لم يشترط أن يكون هذا المحامي معتمدا لدى محكمة النقض في حين نجد أن المشرع الجزائري قد وضع هذا

---

[1] نبيلة رازقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013، ص 323-324.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 155.

[3] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 74.

الشرط الذي لا نجد مبرر له ففي الوقت الذي يسمح فيه المشرع الفرنسي للمدعي بالاستعانة حتى بمدافع أو كيل خصومة نجد المشرع الجزائري يشترط كون المحامي مقبول لدى المحكمة العليا وهو الشيء الذي لم نجد له تفسيرا فإذا قلنا بضرورة التقاضي أمام المحكمة العليا بواسطة محامي معتمد لديها وفقا للقواعد العامة فإن نص المادة 137 مكرر 04 يمنح للمدعي حق اللجوء وتوقيع العريضة بنفسه ودون محامي أصلا.[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

إضافة إلى جملة الشروط الإجرائية السالفة التحديد في الجزء الأول هناك شروط موضوعية يجب توافرها لأجل إخطار الجهة المختصة بالتعويض وهي الشروط التي سنراها في هذا الفرع بدءا بالتشريع الفرنسي الذي عرف تطورا ملحوظا وكبيرا في أهم شرط من الشروط التي كان يحددها قانون 1970 وهو شرط الضرر الناجم عن الحبس المؤقت ثم نتعرض إلى هذه الشروط في التشريع الجزائري وهذا على النحو التالي:

إن نظام التعويض الذي وضع بموجب القانون 70-643 حدد ثلاثة شروط للتعويض أحد هما عدل سنة 1996 بموجب القانون 96-1235 وهي:

-صدور أمر بالوضع في الحبس المؤقت: ومفاد هذا الشرط أن حق المطالبة بالتعويض يكون للشخص الذي صدر في حقه أمر بالوضع في الحبس المؤقت وبالتالي فإن الأمر لا يعني الأشخاص الموقوفين للنظر وفقا لإجراءات الحجز للنظر على مستوى الضبطية القضائية كما أن الأمر لا يتعلق بالأشخاص الذين كانوا محل أمر بالقبض ونفذ عليهم.

-صدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة أو التسريح: ومفاد هذا الشرط في الحقيقة واضح ويتعلق بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو صدور قرار نهائي بالبراءة أو بالتسريح من جهة الحكم.

[1] المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على: " لا يجوز أن يؤسس طلب التعويض وفقا للمادة 137 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية على نفس فترة الحبس المؤقت إذا تعرض فيها المعني للحبس في أكثر من قضية"

-وجوب تضرر الشخص من جراء وضعه رهن الحبس المؤقت: نشير في البداية إلى أن هذا الشرط كان محل تعديل، فمع ميلاد قانون 70-643 كان المشرع الفرنسي يشترط أن يكون الضرر الذي يلحق بالشخص الذي كان محلا لأمر الوضع بالحبس المؤقت ضررا جسيما وغير عادي وهذا تماشيا مع أساس المسؤولية التي تقوم على المساواة أمام الأعباء العامة لأن هذه المسؤولية غير خطئية تقوم على الضرر الجسيم وغير العادي والذي يستلزم قيام المسؤولية لتغطيته، كما أن عبء إثبات هذا الضرر الجسيم وغير العادي يقع على المدعي، وهذا الشرط نصت عليه المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قبل تعديلها سنة 1991.[1]

وأصبح النص يكتفي فقط بإصابة المحبوس مؤقتا بضرر على أن يخضع تقدير هذا الضرر إلى الجهة القضائية المختصة بالتعويض.[2]

نستخلص من هذا التعديل مدى حرص المشرع الفرنسي على مسايرة التطور الحاصل في ميدان حقوق الإنسان وذلك بإيمانه الكبير بأن القضاة ليسوا معصومون عن الخطأ هذا إضافة إلى علاقة السببية بين الضرر الذي لحق الشخص والحبس المؤقت فالمدعي هنا يقع عليه إثبات أن الضرر الذي لحقه هو جراء الحبس المؤقت.

أما في التشريع الجزائري فتبقى نفسها الشروط الموضوعية السالفة الذكر حيث يستوحى ذلك من نص المادة 137 مكرر من ق.إ.ج.[3] وهذه الشروط يمكن حصرها في:

- صدور أمر بالوضع في الحبس المؤقت: ومقتضاه أن يستفيد من التعويض بموجب هذا القسم الشخص الذي كان رهن الحبس المؤقت فقط وعليه فإن الأمر لا يشمل الأشخاص الموقوفين للنظر ولا الذين كانوا محل أوامر بالقبض رغم أن هذا يدخل أيضا ضمن المفهوم الواسع للخطأ القضائي ولهذا قلنا أن المشرع الجزائري طبق النصوص الدستورية جزئيا فقط والمتعلقة بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي وهو الشيء الذي يعاب عليه إذ كان من المفروض عليه أن يضمن

[1] إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 356.

[2] المرجع نفسه.

[3] المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقا.

حرية الأشخاص أثناء مرحلة التحريات الأولية ونفس الشيء بالنسبة للذين يصدر ضدهم أمر بالقبض لأنه الأكيد أنه بمجرد القبض عليه فإنه يساق إلى مؤسسة إعادة التربية.

– أن يكون الأمر بالوضع في الحبس المؤقت غير مبرر: ويبقى هذا الشرط هو حجر الأساس لبحثنا، فبعد أن تطرقنا في الجزء الأول إلى الشروط الإجرائية والموضوعية للحبس المؤقت وكذلك للجهة المختصة بإصداره خلصنا إلى القول أنه كلما اختل شرط إجرائي أو موضوعي أو كان أمر الوضع في الحبس المؤقت صادر عن جهة قضائية غير مختصة بإصداره يكون هذا الحبس غير مبرر وعليه نقول أن المشرع الجزائري أشترط أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر حتى يترتب للشخص الحق في التعويض.[1]

ثانيا: حالات إجازة الإخطار ونتائجه

تخطر لجنة التعويض المنشأة بموجب المادة 137 مكرر 01 في حالتين: الحالة الأولى وهي المنصوص عليها في المادة 531 مكرر والمتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي بمفهوم المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بطلبات إعادة النظر في الأحكام الجزائية أين يمكن للمحكوم عليه المصرح ببراءته أو لذوي حقوقه بعد أن تمت إدانته من قبل أن يتحصل على تعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي سببها له حكم الإدانة، ويتم منح هذا التعويض من طرف نفس لجنة التعويض المختصة بتعويض الحبس المؤقت غير المبرر.

إن طلبات إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة يجب أن تؤسس على الحالات المذكورة في نص المادة 531 من ق.إ.ج. وهي:

1– إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 158.

2- إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق وأن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3- إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

4- كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.[1]

ونشير باختصار إلى إجراءات تقديم طلبات إعادة النظر بحيث يرفع الأمر إلى المحكمة العليا لتفصل في الطلب مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه أو ذوي حقوقه وهذا في الحالات الثلاثة السالفة الذكر أما بشأن الحالة الرابعة فإن الطلب يقدم من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا فقط متصرفا بناء على طلب وزير العدل.[2]

وبعد قبول الطلب يتم تعيين مستشار مقرر يتولى دراسة الملف واتخاذ جميع إجراءات التحقيق لتفصل المحكمة العليا برفض الطلب أو بقبوله وتقضي ببطلان حكم الإدانة.

أما الحالة الثانية التي تخطر فيها لجنة التعويض فهي التي تهمنا في بحثنا هذا والتي تم التطرق إليها والمتعلقة بطلبات التعويض عن إجراء الحبس المؤقت غير المبرر بعد صدور أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة ويبقى من الضروري توافر الضرر أي أن يتضرر الشخص من هذا الإجراء لكي يمكن إخطار اللجنة ونظرا لأهمية هذا الشرط فقد خصصنا له فرع لدراسته بشيء من التفصيل في التشريعين الفرنسي والجزائري.[3]

---

[1] المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159.

[3] المرجع نفسه، ص 160.

المبحث الثاني: تقدير التعويض وشروط إمكانية الاستفادة منه

بغض النظر عن النقاش الدائر حول هذه المصطلحات فإن المشرع الجزائري قد وضع ما يمكن تسميته بالقرينة ليستدل بها على الحبس المؤقت غير المبرر، فاعتبر أن كل حبس أمر به خلال متابعة جزائية انتهى لصالح المتهم بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة، أو البراءة يعد حبسا غير مبرر. وهذا ما سنعالجه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: تقدير التعويض

ورد في نص المادة 137 مكرر أنه يتم تعويض الشخص عما لحقه من ضرر ثابت ومتميز.

بعد تبيين الإجراءات المتبعة من أجل حصول المتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر والمنتهي بقرار بالأوجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة على التعويض، في سبيل مختلف الأضرار اللاحقة به من جراء ذلك.

فتقرر اللجنة إمكانية منح التعويض لطالبيه إذا ما توفرت جملة الشروط المحددة قانونا والمتمثلة في:[1]

1-ضرورة حبس الشخص مؤقتا، وصدور قرار بالأوجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة بصفة نهائية.

2-ضرورة توافر ضرر ثابت ومتميز.

3-ضرورة أن يكون الحبس المؤقت غير المبرر.

[1] سعيد مقدم، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 37.

فبعد تبين اللجنة وتأكدها من توافر هذه الشروط يرجع لها تحديد قيمة المبلغ التعويض المحكوم به للطالب، ولها سلطة تقديرية واسعة في ذلك، طالما أن المشرع لما يحدد الأسس التي يجب على اللجنة اعتمادها في عملية التقدير، كما لم يقيدها بأي جدول حسابي أو مرجعي.

وبالتالي فللجنة التعويض مطلق الحرية في تقدير قيمة التعويض، غير أن مبلغ التعويض المحكوم به لصالح المحبوس البريء من الناحية النظرية لا يعيد التوازن المالي الذي أخلت به مخالفة قاعدة مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة.[1]

ومن تم فإن المشرع ترك للجنة التعويض سلطة تقديرية في تحديد قيمة التعويض. في حين تدخل ونظم كيفية حساب وتقدير التعويضات في القضايا المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية والتأمين على السيارات، والذي كان يعتبر الأساس الوحيد المعتمد في حساب مقدار التعويض عن الضرر المادي وكذا المعنوي طبقا للدخل الشهري المحدد في هذا القانون.

أما من حيث اختيار مصطلح التعويض، فإن وزير العدل الفرنسي اقترح تعديل هذا المصطلح بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 516-2000 الصادر بتاريخ 15/06/2000 المتعلق بتعزيز قرنية البراءة وحماية حقوق الضحايا، إلى جانب القانون رقم 1354-2000 المؤرخ في 30/12/2000 المتعلق بتسهيل إجراءات الحصول على التعويض للمحبوسين المحكوم ببراءتهم، حيث جاء في مناقشة التعديل: أن الدولة قد ترتكب أخطاء وهي تتشرف بالاعتراف بها وتعمل على إصلاحها، لذا كان من الواجب استبدال مصطلح "التعويض بمصطلح "إصلاح شامل" للضرر المادي والمعنوي الذي يسببه الحبس المؤقت للمتضرر.[2] الأمر الذي يكون أقرب إلى العدالة، إذ أنه يكفي إثبات الضرر لتلتزم اللجنة بمنح المبالغ الضرورية لجبره، في حين أن التعويض يعني أن السلطة التقديرية للجنة التعويض هي التي تحدد قيمة مبلغ التعويض الممنوح.

---

[1] نبيلة رازقي، المرجع السابق، ص 327.

[2] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 98.

الملاحظ أن لجنة التعويض المحدثة بموجب قانون 08-01 المؤرخ في 26/06/2001 لم تكرس أي معايير يمكن الاعتماد عليها، ولكن بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي للجنة التعويض في فرنسا يمكن الاستدلال على جملة من المعايير المعتمدة من طرف اللجنة لمنح التعويض جبرا للأضرار المادية وكذا المعنوية الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر.

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي

يعرف الضرر المادي على أنه: " كل ما يلحق الشخص من إساءة إلى مركزه المالي، كأن يكون الحبس المؤقت المتخذ ضده سببا في انقطاعه عن وظيفته التي تعد مصدر رزقه، أو ما يلحق مشاريعه الاقتصادية أو التجارية بسبب تخلفه عن إدارتها نتيجة المدة التي قضاها في الحبس وهذا ما يؤدي إلى زعزعة مركزه المالي". هذا ويمكن إجماله في الضرر الذي يصيب الشخص في جسمه أو ماله، مما قد يترتب عنه مساس بحقوقه المالية أو تفويت مصلحة مشروعة يحميها القانون.[1]

ويتضح من هذا التعريف أن للضرر المادي وجهان أولهما يصيب الإنسان في سلامة جسده وحياته ويعرف بالضرر الجسدي، بينما يمس الضرر المالي بحقوق أو مصالح مالية للشخص مما ينعكس سلبا على ذمته المالية.

وبالتالي يكون التقدير النقدي للضرر المادي بقدر جسامة هذا الضرر حتى يغطي حجم الخسارة التي لحقت بالشخص وما فاته من كسب.[2]

ويتضح من هذا التعريف أن للضرر المادي وجهان، أولهما يصيب الإنسان في سلامة جسده وحياته ويعرف بالضرر الجسدي، بينما يمس الضرر المالي بحقوق أو مصالح مالية للشخص مما ينعكس سلبا على ذمته المالية وبالتالي يكون التقدير النقدي للضرر المادي بقدر جسامة هذا الضرر حتى يغطي حجم الخسارة التي لحقت بالشخص وما فاته من كسب.

[1] سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 39.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 161.

وينبغي أن يستجمع هذا الضرر جملة من الشروط حتى يكون موجبا للتعويض وهو ما نستعرض له من خلال ما يلي، وأيضا لمناقشة المعايير المعتمدة في تقدير مبلغ التعويض ومدى فعاليتها في جبر هذا الضرر المادي.

إن الضرر المادي وإن كان يخضع في تقديره لسلطة لجنة التعويض، فإنه بالمقابل يقع على طالب التعويض إثبات تحقق هذا الضرر وإصابته به شخصيا، ومن ثمة ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الضرر اللاحق به وبين حبسه مؤقتا.

وما يلاحظ أن إثبات العناصر المشار إليها أعلاه ممكن بسهولة على خلاف إثبات خصوصية الضرر، الأمر الذي دفع باللجنة القانونية والإدارية للحريات بالمجلس الشعبي الوطني عند نظرها التعديلات المقترحة لالتماس حذف عبارة " الضرر الثابت والمتميز" من نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المجلس قد صوت على المادة كما جاءت في المشروع التمهيدي.[1]

1- أن يكون الضرر محققا:

يجب أن يكون الضرر المدعى به قد أصاب الطالب فعلا، إذ لا يكفي مجرد الإخلال بمصلحة المادية بل لابد أن يكون هذا الإخلال محققا، والمدعي هو من يقع عليه عبء إثبات تحقق هذا الضرر.

كما يمكن للمدعي إثبات الضرر المادي الواقع به عن طريق تقديم وثائق تثبت تضرره ماديا خلال الفترة التي قضاها في الحبس.[2]

وطبقا للقواعد العامة في القانون فإنه يجب على الطالب أن يحدد قيمة المبالغ المطالب بها، وذلك بأن يكون طلبه محددا طبقا للوثائق المقدمة.

---

[1] المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقا.

[2] صوفيا أوحيدة، التعويض عن الحبس المؤقت، مذكرة لنيل إجازة المعهد العالي للقضاء، 2003-2004، ص 44.

2- أن يكون الضرر شخصيا:

يجب أن يكون الضرر المادي المترتب عن الحبس المؤقت غير المبرر قد أصاب الطالب شخصيا فتتوفر فيه المصلحة الشخصية حتى تكون مطالبته مقبولة.

ولذلك فإن ما يطالب به أفراد عائلة الطالب من تعويضات عن قيمة ما بدلوه أثناء تواجد قريبهم رهن الحبس المؤقت – كمصاريف الزيارة مثلا تكون غير مقبولة، ولا يمكن مراعاتها في عملية تقدير قيمة التعويض.[1]

3- إثبات العلاقة السببية:

لا يلزم الطالب بإثبات تحقق الضرر وإصابته به شخصيا، وإنما يقع عليه عبء إثبات وجود علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه وبين حبسه مؤقتا، بأن يكون هذا الضرر ناتجا مباشرة عن الحبس، ويعد حرمان المحبوس من حريته هو السبب المباشر لتضرره ماديا.[2]

أما أسس تقدير التعويض فتتمثل في:

1- أساس فترة الحبس الاحتياطي:

تعد الفترة التي قضاها المحبوس في الحبس الاحتياطي أساسا هاما في حساب مبلغ التعويض عن الضرر المادي اللاحق به، فيكون المبلغ حسب طول أو قصر الفترة التي قضاها الطالب في الحبس المؤقت.

وهو الأمر الذي نستشفه من أحكام لجنة التعويض إذ تجعل من فترة الحبس المؤقت مرجعا لتقدير قيمة التعويض، بصفة إجمالية حيث تحسب كامل المدة الفعلية التي يقضها المتضرر في

[1] صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص 44.

[2] ملف رقم 003700 قرار مؤرخ في 09 جوان 2009، قضية ب.ف ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، لجنة التعويض، ص 192.

الحبس المؤقت ابتداء من التاريخ المدون على أمر وضعه رهن الحبس المؤقت إلى غاية تاريخ الإفراج عنه.[1]

2- الأخذ في الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل، أجور أو عائدات:

إن ما لحق المحبوس من خسارة و ما فاته من كسب بسبب تقييد حريته وتواجده بالحبس المؤقت يعتبر معيارا في تقدير قيمة الضرر المادي اللاحق به، فتوقفه عن إدارة مصالحه وتسيير أمواله والحصول على أجوره إذا كان عاملا يبرر مطالبته بالتعويض عما أصاب ذمته المالية من خلل و عن حرمانه من تحصيل لأي مكسب إن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت توازن بين مدة الحبس المؤقت و الفرصة التي تم تفويتها وكذا الخسارة التي لحقت بذمته المالية من جراء تواجده بالحبس المؤقت لذلك فعلى الطالب أن يرفق بملفه ما يثبت توقف نشاطه خلال الفترة التي قضاها بالحبس المؤقت بتقديمه إما كشف الراتب أو قسيمة الأجر إذا كان موظفا أو عاملا، وإما كشف الأرباح أو المداخيل في حالة ممارسته نشاطا حرا.[2]

3- أساس المصاريف المبذولة خلال الدعوى:

إن المدعي ونظرا لكونه رهن الحبس المؤقت قد يبدل قدرا من المصاريف خلال مختلف مراحل سير الدعوى مما يلحق ضررا بذمته المالية ويبرر بالتالي طلبه لجبر هذا الضرر.

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي

يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ما يصيب الشخص في عواطفه ومشاعره، وهي مسألة ذاتية نفسية لها طابع خارجي، هذا النوع من الضرر يلحق ما يسمى الجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية وقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية، والضرر المعنوي يمكن إجماله في ذلك الضرر الذي يصيب

---

[1] صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص 46.

[2] وفقا للقواعد المعروفة في القانون المدني، إذ تنص المادة 182 منه على: "...، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فته من كسب ..."

الإنسان في شعوره وما يمس السمعة أو الاعتبار. وهي مسألة ذاتية داخلية ليس لها مظهر عاطفته خارجي مؤكد.[1]

أما فيما يخص معنى الضرر المعنوي بالنسبة للمتضرر من جراء الحبس المؤقت غير المبرر فهو يقصد به الإساءة إلى شرف وسمعة المتهم المحبوس بسلب حريته التي لا ثمن لها وإبعاده عن حياته الاجتماعية والأسرية بسبب نظرات الاحتقار من طرف العامة باعتباره مجرم، إن الأضرار المادية الناتجة عن الضرر المعنوي أو المختلطة به، تقبل التقييم ولا تثير صعوبة بذاتها، ولكن الضرر المعنوي كعنصر مستقل من عناصر التعويض كونه لا يترتب عنه خسارة مالية، فإن البعض عارض فكرة التعويض عنه لصعوبة تقويمه بالمال، مما أثار جدلا كبيرا حول مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بين معارض ومؤيد.[2]

رغم أن المشرع الجزائري وفي عدة قوانين نص على حق المضرور في التعويض عن التعويض المعنوي اللاحق به، غير أنه فيما يخص التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لم يحدد طبيعة الضرر الذي يستوجب التعويض، إذ جاء نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عاما ولم يشر إلى موقف المشرع من الضرر المعنوي ولذلك فإن البحث عن مدى إمكانية منح المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر تعويضا عما يصيبه من ضرر معنوي نجده من خلال الأحكام الصادرة عن لجنة التعويض.

في حين أن المشرع الفرنسي قد استدرك الأمر في نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ونص على أن للمتضرر من الحبس المؤقت الحق في المطالبة بإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي سببها هذا الحبس.

ولعل مصدر الجدل القائم حول إمكانية قبول التعويض عن الضرر المعنوي نجده عند فقهاء القانون المدني، الذي لم يتضمن النص على التعويض المعنوي وإنما قصر الأمر على

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 212.

[2] باسل محمد يوسف، التعويض عن الضرر الأدبي –دراسة مقارنة–، مذكرة ماجستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2009، ص 7.

حق الدائن في المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، أي في الجانب المادي فحسب مما أدى إلى استبعاد التعويض المعنوي من مجال التعويض.

إلا أن المشرع وضع حد لهذا الجدل والتردد بين الأخذ بالتعويض المعنوي تارة وبين العزوف عن تلبية طلب المتضرر بالتعويض عن التعويض المعنوي اللاحق به تارة أخرى.[1]

وبالرجوع إلى أحكام لجنة التعويض نجدها تعترف بحق المدعي المتضرر في الحصول على تعويض جبرا للضرر المعنوي اللاحق به. باعتبار أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يسبب له ضررا معنويا حقيقيا يتعين جبره، معتمدة على معايير متباينة حسب الوضعية الاجتماعية لكل مدعي، إلى جانب أسس أخرى سأتولى دراستها فيما يلي.

أما أسس تقدير الضرر المعنوي فإن مهمة لجنة التعويض في تقدير قيمة التعويض المعنوي تتخللها عدة صعوبات وحتى أن عملية التقدير هذه تختلف من قضية لأخرى، ولتبسيط مهمة لجنة التعويض أوجد القضاء الفرنسي جملة من الأسس يستند إليها في عملية التقدير، في حين يستبعد أخرى نظرا لكونها لا تتصل مباشرة بالحبس المؤقت.[2]

-الأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدعي: فهو الذي يوضع رهن الحبس المؤقت يفقد صلته بالعالم الخارجي فتقيد حريته ويحرم من كل ما كان يتمتع به عندما كان حرا، وفقدان وظيفته التي كان يشغلها حتما يترك في نفسيته أثرا بالغا، وفي هذا الصدد جاء في حيثيات حكم صادر عن لجنة التعويض: "... حيث أن المدعي كان يمارس وظيفة عمومية، ونظرا لمدة الحبس المؤقت فهو عنصر يسمح بالقول أن المدعي قد لحقه ضرر معنوي جراء الحبس المؤقت غير المبرر مما يتعين منحه تعويضا."

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -مصادر الالتزام-، ط 3، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 766.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 213.

-الأخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمدعي: إن الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص من جراء حبسه مؤقتا وحرمانه من عائلته خاصة إذا كان متزوجا ورب أسرة لبالغ الأثر على نفسيته وكذا على وضعية أسرته ولذلك فقد اعتبرت لجنة التعويض حرمان المدعي فترة تواجده بالحبس المؤقت من عطف أسرته ومن تواجده بينهم يسبب له ضررا معنويا حقيقيا ومؤكدا يستوجب إصلاحه. فوجود الشخص رهن الحبس المؤقت وبعده عن عائلته يحرمه من رعاية أطفاله والاهتمام بشؤونهم.

بل أن حتى عدم حضور المدعي ولادة أبنه يعتبر داعيا لمنحه تعويضا معنويا عن هذا الضرر الذي تسبب فيه حبسه حسب اجتهاد لجنة التعويض في فرنسا.

وبالمقابل فإن وضع الشخص وهو أعزب رهن الحبس المؤقت يفوت عليه فرصة الارتباط أثناء فترة تواجده بالحبس، لذلك فقد أقرت لجنة التعويض بحقه في التعويض نظرا لما لحقه من ضرر معنوي جراء تواجده بالحبس.[1]

وكذلك الأمر بالنسبة للمرأة الغير متزوجة التي يتم حبسها، فإنه حتما سيكون لذلك أثرا بالغا على نفسيتها ووضعيتها بعد خروجها من الحبس، وخاصة نظرة المجتمع إليها وسيفوت عليها فرص الزواج مما يستوجب حصولها على تعويض عن هذا الضرر المعنوي الذي مسها في سمعتها وكرامتها.

-الأثر النفسي الذي يتركه الحبس: إن الأثر النفسي الذي يتركه قضاء ليلة واحدة بين القضبان كفيل بأن يؤدي بالشخص إلى الإصابة بصدمة نفسية أو حتى بانهيار عصبي خاصة إذا كان الشخص المحبوس.

[1] صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص 53.

– مخلفات الحبس: إن صعوبة الظروف التي تحيط بالمحبوس تؤثر عليه معنويا، خاصة إذا تم وضعه في نظام العزلة لفترة طويلة، أو حتى بوضعه وسط فئة من المجرمين المحترفين والخطرين.[1]

ففي كلتا الحالتين تسبب له صعوبة شروط الحبس أثارا نفسية عميقة يستحيل جبرها وإنما التعويض المعنوي قد يساعد في تخفيفها.

– الأسس المستبعدة: هذا وإن لجنة التعويض قد استبعدت بعض الأضرار رغم كونها تصيب الشخص معنويا من دائرة التعويض، وذلك لانعدام العلاقة السببية المباشرة بين الضرر الحاصل وبين تواجد الشخص رهن الحبس ومن بين هذه الأسس المستبعدة المرض الذي قد يصيب المحبوس أثناء تواجده بالحبس والذي ليس له أي علاقة بالحبس، إلا إذا كان المرض قد تداعى بسبب تأخر التكفل الطبي.

إن نشر وقائع قضية المدعي في الصحف رغم ما تسببه من ضرر معنوي في نفس المدعي نتيجة التشهير به، إلا أنه ليس موجبا للتعويض نظرا لانعدام علاقة السببية بين هذا الضرر وبين الحبس المؤقت طبقا للاجتهاد القضائي الفرنسي.[2]

وفي قرار صادر عن لجنة التعويض أكدت على أن الضرر المعنوي الذي أصاب الطالب نتيجة فقد منصب عمله غير مؤسس ولا يمكن جبره، ذلك أن توقيف العامل لم يكن بسبب تواجده رهن الحبس المؤقت، وإنما كان بسبب ظروف اقتصادية أدت إلى التسريح اللاإرادي لأسباب اقتصادية، والتي لا علاقة لها بحبس الشخص مؤقتا.

[1] صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص 54–55.

[2] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص 77.

وعليه فإن لجنة التعويض قد اعتمدت جملة من المعايير التي تتباين حسب كل حالة بين الحالة النفسية، الاجتماعية، العائلية، الوظيفية للمدعي فتعوضه عن كل المعاناة التي تعرض لها أثناء تواجده رهن الحبس المؤقت.[1]

فالمسألة إذن تقديرية تتوفق على مدى اقتناع لجنة التعويض بتوافر علاقة السببية بين الضرر المعنوي المدعي به وبين تواجد الشخص بالحبس المؤقت.

وهنا لابد من الإشارة إلى أن لجنة التعويض كانت فيما سبق تعتمد على القانون رقم 88/31 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في تقدير قيمة التعويض المعنوي بصفة آلية ودون مراعاة لأي معيار أخر، فكانت تنص على أن التعويض المعنوي يحسب على أساس ضرب قيمة الدخل الشهري أو قيمة الحد الأدنى الوطني للدخل الشهري المضمون في حالة استحالة إثبات الدخل الشهري مضروب. وقد أسست لجنة التعويض لجوءها إلى هذا التقدير على القياس، إذ جاء في إحدى حيثيات حكم صادر عنها: " حيث أن القياس مصدر من المصادر البديلة التي يلجأ إليها القاضي في حالة غياب نص قانوني كما هو الحال بالنسبة لتعويض ضحايا الحبس المؤقت. "

غير أن اتجاه لجنة التعويض قد تغير اقتضاء بالمشرع الفرنسي، وذلك بتبني جملة من المعايير التي أرساها الاجتهاد القضائي الفرنسي في تقدير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي، كما سبق ذكره.[2]

هذه الأسس شكلت مرجعا فعالا معادلا في تقدير قيمة التعويض الممنوح.

[1] صوفيا أوحيدة، المرجع السابق، ص 56.

[2] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 100.

المطلب الثاني: ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر وانتهاء مدته

نعالج في هذا المطلب ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر في الفرع الأول، وانتهاء الحبس بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة.

الفرع الأول: ان يكون الحبس المؤقت غير مبرر

يرى الأستاذ «مسعود شيهوب» أن مصطلح «غير مبرر» مصطلح أدبي لا قانوني.[1]

وبالرجوع إلى الدراسات الفقهية والقانونية نجد أن الحبس عند الإخلال بأحد شروطه يكون إما «لا قانوني» (Illegale) أو «تعسفي» (Abusive).

ويقصد بالمفهوم الأول «الحبس الذي يقع إخلالا بالضمانات الشكلية أو الإجرائية كأن يؤمر به في جريمة غير التي يجيز فيها القانون هذا الإجراء أو يؤمر به دون استجواب المتهم». والذي يؤدي لبطلان الإجراءات.

أما المقصود بالحبس التعسفي فهو «الحبس الذي يؤمر به دون سند قانوني»[2] ولقد تعرضت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة لدراسة نص المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفا.

وبناء على ما سبق ذكره فإنه يتعذر علينا أن نثبت أن القاضي قد أساء التقدير عندما قرر وضع المتهم في الحبس المؤقت أو الإبقاء عليه، مما يستدعي النظر فيما إذا كان بإمكان هذا الأخير تفادي اللجوء للحبس المؤقت أو استبداله مثلا بالرقابة القضائية أو التقليص من مدته ...

[1] مسعود شيهوب، المحاضرات التي ألقيت على الطلبة القضاة حول »المسؤولية عن العمل القضائي »

[2] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 330.

الخ وكلها من المسائل التي يصعب البت فيها وكان على المشرع عدم اشتراط أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر لأنه بهذا جعل الأمر أكثر تعقيدا.[1]

الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة

نعالج أولا قرار ألا وجه للمتابعة، ثم حكم البراءة ثانيا.

أولا: صدور قرار بألا وجه للمتابعة

وهو أمر يصدره قاضي التحقيق بانتهاء التحقيق القضائي، فتوقف الدعوى العمومية في مرحلة التحقيق، فهو أمر يوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بإدانة، وهذا يعني أنه قرار يقضي بعدم الإحالة إلى الجهات القضائية لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها، ويتميز الأمر بألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة تحقيق، قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام التي يخولها القانون أيضا إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 163 من (ق إ ج).[2]

ويصدر الأمر بألا وجه للمتابعة في الحالات التالية:

-إذ رأي قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي مقترف الجريمة مجهولا[3]، أو إن كانت جميع عناصر الجريمة متوفرة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو كانت الدعوى قد أنقضت فإنه بعد إصدار أمر إبلاغ لوكيل الجمهورية لاستطلاع رأيه خلال عشرة أيام يقوم قاض التحقيق بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة أو انتقاء وجه الدعوى.

ويترتب على الأمر بألا وجه للمتابعة ما يلي:

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 158.

[2] المرجع نفسه، ص 159.

[3] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 130.

-الإفراج على المتهم إذا كأن محبوس مؤقتا، رفع الرقابة القضائية، رد الأشياء المقبوضة وتصفية المصاريف القضائية.

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن الأمر بألا وجه للمتابعة ليس نهائي بحيث يبقى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية، فإذا ظهرت أدلة جديدة خلال هذه المدة وهي 10 سنوات في الجنايات و3 سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات، فإنه يعاد فتح التحقيق من جديد بناء على طلب من النيابة العامة.[1]

ثانيا: إذا انتهى الحكم بالبراءة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات.

وواقع الأمر أن البراءة أصل عام يجب احترامها، ولا يجوز إهدارها بناء على مجرد الشك أو عدم كفاية الأدلة على الإدانة،[2] ولا يجوز البحث في مدى توافر البراءة بعد إسدال الستار على الدعوى الجنائية عن طريق حكم البراءة أو الأمر بألا وجه لإقامتها، كما أوضح وزير العدل الفرنسي في الجمعية الوطنية أنه يوجد نوعان من الأبرياء من يستفيدون من الشك ومن تتأكد براءتهم، فالاثنان من واد واحد.[3]

وقد وضع القانون الفرنسي قرينة ليستدل بها القاضي في تقدير عدم مشروعية هذا الحبس الذي يستوجب مسؤولية الدولة، وهو الحكم بالبراءة أو صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى، بالإضافة إلى وقوع ضرر غير عادي بالغ الجسامة، وحكم البراءة يكون صادر إما من محكمة الجنح، أو من محكمة الجنايات، ولا يفرق المشرع الجزائري من حيث التسمية، حيث يطلق مصطلح البراءة سواء في الجنح أو الجنايات، على غرار المشرع الفرنسي الذي يطلق على البراءة في الجنح بـ relax أما في الجنايات بـacquittement أي التسريح، كما أن مصطلح الحبس

[1] مبروك نصر الدين، محاضرات الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 149.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 160.

[3] مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 152.

المؤقت غير مبرر هو مصطلح أدبي لا قانوني وكل الدراسات الفقهية نجدها تتكلم إما عن الحبس التعسفي أو اللاقانوني.

وبغية تكييف التشريع الجزائري مع التحولات الحاصلة على المستوى الدولي، ثم إعداد قانون لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يمثل عصارة ما وصلت إليه القوانين المقارنة في المعاملة العقابية وخاصة لهذه الفئة التي لم يتبين بعد إذنابها أي المحبوسين مؤقتا، فقد أصبحت تعطي مسائل إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم في مجتمعهم أولوية الأولويات بما يتطابق مع المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كما يتماشى مع الأبعاد الإنسانية التي أوصت بها الأمم المتحدة.[1]

الفرع الثالث: ضرورة توافر ضرر

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى ضرورة توافر ضرر ثابت في الفرع الأول، وإلى ضرر متميز في الفرع الثاني.

أولا: أن يكون ضرر ثابت

يُعرف الضرر على أنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو ماله أو حريته أو شرفه وهو إما مادي أو أدبي.[2]

ولقد اشترطت المادة 137 مكرر إجراءات جزائية لمنح التعويض أن يُلحق الحبس المؤقت بالمدعي ضررا ثابتا ومتميزا على أن يكون هذا الأخير غير مبرر وانتهى بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو البراءة.

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 7، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 624.
[2] سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 35.

لكن بالرجوع إلى مشروع القانون 01/08 نجده قد أورد في مادته 11 ما يأتي: «يمكن أن يمنح تعويض إذا ألحق هذا الحبس ضررا ظاهرا غير عادي وذو خطورة متميزة».

ونظرا لأن أغلب التعديلات تطرقت لضرورة حذف هذين المصطلحين لغموضهما ارتأت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات استبدالهما. ولقد جاء في تقريرها التكميلي ما يلي «إنه في إطار التكفل بالانشغالات المعبر عنها تم إدخال تعديلات تضفي مزيدا من الوضوح وهذا باعتماد الصياغة المعبرة عن المعنى المقصود وهو أن يكون الضرر ثابتا ومتميزا».[1]

ونحن نرى بأن اللجنة لم تكن موفقة حين استبدلت المصطلحين لأن الإشكال لا يكمن في التسمية بل في المعنى. فخصوصية الضرر وطابعه غير العادي ابتكرهما القضاء الإداري من أجل إقرار المسؤولية غير الخطيئة.

وبناء على ما سبق ذكره فإن دراستنا للضرر الثابت والمتميز كشرط من شروط منح التعويض سينصب على دراسة الضرر غير العادي والخاص لأن ثبوت الضرر وتميزه ما هي إلا مصطلحات أطلقت على الضرر وهي غير متعارف عليها في مجال المسؤولية غير الخطيئة.

يجب على المتضرر من حبس مؤقت أن يثبت أن هذا الأخير قد ألحق به ضررا غير عادي، والذي استبدله المشرع بمصطلح ثابت فما هو الضرر غير العادي؟ إن الضرر غير العادي هو ذاك الضرر الذي يتجاوز الأعباء العامة التي على كل فرد تحملها بصفة عادية.

ويرى الأستاذ «مسعود شيهوب» أن الطابع غير العادي للضرر أو خطورته لا يتحقق هكذا بصفة مطلقة ونسبية وإنما بمقارنته مع وضعية الضحية. فضرر مرتفع إلى حد ما لا يكون كافيا لقيام المسؤولية عندما يصيب ذمة مالية موسرة ولكن مبلغ متواضع نوعا ما يشكل ضررا خطيرا بشكل كاف بالنسبة لشخص محدود الموارد.

[1] التقرير التكميلي عن مشروع 08-01 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ص 33.

إذ ينبغي دائما إجراء مقارنة بين حجم الضرر ومجموع النشاط الأساسي، فعندما يلغي قرار نشاطا ثانويا دون النشاط الأساسي، فإنه لا مجال للتعويض لأن الضرر ليس خطيرا بشكل كافي.[1]

وبناء على ما سبق ذكره فإن الطابع غير العادي للضرر لا يكمن في العمل المسبب للضرر وإنما في الضرر في حد ذاته، فالضرر – وليس العمل– هو الذي ينبغي أن يكون غير عادي وهو نسبي وشخصي وليس مطلقا وموضوعيا.

ولقد تعرض النائب العام لدى محكمة النقض لمسألة تقدير الضرر غير العادي وهذا بمناسبة تنصيب لجنة التعويض موضحا أن الوقائع الموجهة للمتهم، ومسألة التأخر الاستثنائي العائد للازدحام غير العادي للقضايا المتراكمة لدى مكاتب التحقيق وطول إجراءات الإنابات القضائية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير الضرر غير العادي كما يدخل في ذلك تصرفات المحبوس أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة كاعترافه أو كتمانه للحقيقة.

أما اللجنة الوطنية للتعويض فقد تنبت معايير لا يمكن أن يكتسي معها الضرر طابعا غير عادي، معتمدة في الأخير معيارا واحدا في تقديره.

1– المعايير المستبعدة

المعيار الأول: الحكم بالبراءة لفائدة الشك

إن البراءة التي تعزى إلى وجود شك في الأدلة تؤلف حائلا جديا للحكم بالتعويض وهذا بالرغم من أن المشرع لم يقم أي تفرقة بين قضاء البراءة وقضاء عدم الإذناب.[2]

ويرى «فيدال» أن التعويض يمنح للشخص الذي يمكنه إثبات براءته، أما الشخص الذي يُبرأ لعدم ثبوت التهمة فلا حق له في التعويض.

---

[1] المرجع نفسه.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، 216.

المعيار الثاني: خطأ المضرور

قد يحدث أن يساهم المتهم أثناء فترة التحقيق بموقفه أو بتصريحاته المزورة أو الكاذبة إلى تحقق الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه، فلا يمكن منح التعويض في هذه الحالة تطبيقا للقاعدة الرومانية الشهيرة "ليس لأحد أن يستفيد بسبب فعل غير مشروع صدر عنه" لكن هذا المعيار يبقى نسبيا لأن اللجنة منحت تعويضا لـ: «Devaux» رغم اعترافه في البداية بارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.

المعيار الثالث: الحكم بغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ

إن ارتكاب الجريمة في هذه الحالة ثابت لا يقبل المناقشة وبالنتيجة لا يحق للمتضرر من الحبس المؤقت أن يطالب بالتعويض.

2- المعيار المعتمد

إن المعيار الوحيد الذي اعتمدته اللجنة للأخذ بالطابع غير العادي للضرر هو معيار «قواعد العدالة»، هذا الأخير يمكن أن يتخذ صورا مختلفة كأن ينتج عن شروط الأمر بالحبس أو مدته أو صدى وقائع القضية في الرأي العام وكذا تعنت قاضي التحقيق.[1]

خلاصة لما سبق ذكره فإن الضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي تتطلب قواعد العدالة التعويض عنه. هذا بالنسبة للضرر غير عادي فماذا عن الضرر المتميز.

ثانيا: أن يكون الضرر متميزا

اشترطت المادة 137 مكرر أن يكون ضررا أيضا متميزا، أما النص الفرنسي فقد وصف الضرر الناتج عن الحبس المؤقت بعبارة خاص وذو جسامة متميزة وقد جاء كالآتي

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 217.

"Prejudiceparticulier et particulièred'une gravité" فالاختلاف بين النصين واضح ويستخلص من هذا النص استبعاد الأضرار والأخطار البسيطة.

وإن كانت جسامة الضرر لا تطرح إشكالا إذ تقيم حسب ظروف كل حالة، فالقاضي يقدر كل الأضرار المادية والمعنوية والمهنية التي لحقت بالمضرور، كأن يلحق به الحبس المؤقت أذى بليغا وصدمة عنيفة، ويحط من سمعته العائلية والمهنية بالإضافة لشروط ومدة الحبس المؤقت.[1]

[1] الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 352.

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختامنا لدراسة موضوع الحبس المؤقت غير المبرر، توصلنا إلى أن هذا الإجراء يصنف من ضمن اخطر الإجراءات مساسا بالحرية الفردية، إذ يعتبر نقطة الالتقاء الوحيدة بين الحرية و الإجراءات الجزائية، وهذا لجمعه بين مصلحتين متعارضتين؛ مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة و تطبيق العقاب، ومصلحة الفرد في احترام حقوقه وحرياته لاعتباره بريئا حتى ثبوت التهمة في حقه بحكم قضائي صادر عن جهة قضائية مختصة في ذلك، لذا اعتمد المشرع الجزائري على جعله إجراء استثنائيا، وهذا من خلال إقراره جملة من الشروط والضمانات الكفيلة بوضع هذا الإجراء في موضعه السليم رغم وجود بعض النقائص التي تعتريه حيث وسع نطاقه ليشمل أغلبية الجنح على عكس المشرعين الفرنسي والمصري اللذان قيدا نطاقه ليشمل الجنح المعاقب لمدة تزيد عن سنة.

وأقر بتحميل الدولة مسؤولية التعويض عن الحبس المؤقت في حالة كونه غير مبرر ويظهر هذا في إنشائه للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أحاط الحصول على التعويض بمجموعة من الشروط التعجيزية، إذ أنه اشترط في المادة 137 مكرر أن يكون للضرر الناجم عن الحبس المؤقت وصف الضرر الثابت والمتميز بالإضافة إلى معناه الواسع الذي يخضع لتقدير لجنة التعويض، وهذا الأمر يحد من حق المضرور من الاستفادة من التعويض رغم انتهاء المتابعة الجزائية بصدور قرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، لهذا نطالب المشرع الجزائري بأن يتدخل ويزيل الغموض عن فكرة الضرر الثابت والمتميز وذلك بتحديد مفهومه تحديدا تشريعيا دقيقا، ولهذا التحديد فائدة تظهر من خلال تمكين طالب التعويض تأسيس طلبه على مبررات دقيقة تمنح له الاستجابة لطلبه، أو يساير المشرع الفرنسي الذي أقر الحق في التعويض بمجرد انتهاء الحبس المؤقت بقرار بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة.

وعليه توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

- لقد أحاط المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية كما حددت مدته وحالات، تمديده، والتي تم التطرق إليها من قبل في هذا البحث والتي تعتبر بمثابة ضمانات للمتهم من اجل إرساء مبادئ الدفاع التي حددتها مختلف التشريعات.

- التفرقة بين إجراء الحبس المؤقت وما يشابهه من الإجراءات المتخذة في مواجهة المتهم، فإن نتيجتها تؤدي إلى تحقيق أثار قانونية سواء بتغيير أو إلغاء هذا الاجراء، فحماية المتهم من إجراء تعسفي في حقه، وضع المشرع له مبررات قانونية تمكنه من الدفاع عن نفسه شريطة أن يتقيد بها دون مخالفتها، وإلا اعتبرت قرينة ضده.

- تم إقرار مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية حتى يتسنى للمضرور رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت، والذي كان التشريع الفرنسي عبر عدة مراحل تاريخية سباقا إلى إقراره، وحذا طريقه مشرعنا الجزائري.

- أقر المشرع الجزائري مسؤولية الدولة في التعويض عن الأخطاء القضائية في دستور 1976 إلا أنه تأخر في إصدار القانون الذي يوضح كيفيات الحصول على هذا التعويض إلى غاية سنة 2001 وهو ما أثر سلبا بعدم تمكن ضحايا الأخطاء القضائية الواقعة قبل صدور النظام القانوني للتعويض عن الخطأ القضائي والحبس المؤقت غير المبرر من المطالبة بحقهم في التعويض لعدم سريان القانون بأثر رجعي.

- ربط المشرع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بمجموعة من الشروط التي يمكن أن نقول عنها تعجيزية، لما يشترطه في الضرر بأن يكون ثابتا ومتميز، رغم أن التعويض مهما كانت قيمته فهو لا يساوي شيء أمام حرية الفرد.

- تعقيد وصعوبة الشروط الإجرائية لطلب التعويض وهو ما يظهر جليا من عدد القرارات التي قضت فيها اللجنة بعدم قبول الدعوى شكلا، وهو ما يجعلها عائقا في حصول المتضرر على حقه في التعويض.

ثانيا: الاقتراحات

- تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين يتعين على المشرع ان ينشأ لجان على مستوى المجالس القضائية تختص بالفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على ان تكون قرارات هذه اللجان قابلة للطعن امام لجنة التعويض بالمحكمة العليا.
- حذف الاوصاف التي الحقها المشرع بالضرر الناتج عن الحبس المؤقت كونه ضررا ثابتا ومتميزا وجعل التعويض حقا لطالبه بمجرد اثبات وقوع الضرر مهما كان نوعه.
- وختاما لهذا البحث نؤكد أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بإرهاق ميزانية الدولة للتملص من دفع التعويض لأن هذا الأخير هو أدنى ما يُقدم للمتضرر من حبس مؤقت جبر خاطره ورد اعتباره الشخصي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القوانين

أ- النصوص القانونية:

1-الأمر 66-155 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2-قانون رقم 08-01 مؤرخ في 26 جوانب 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوانب 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد 34، 2001

ب- المراسيم:

1-المرسوم التنفيذي رقم 10/117 مؤرخ في 6 جمادى الأول عام 1431 الموافق ل 21 أبريل 2010، يحدد كيفية دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ج. ر، عدد 27، سنة 2010.

ج-القرارات:

1-قرار عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 10 جانفي 1999 تحت رقم 221444.

2-ملف رقم 003700 قرار مؤرخ في 09 جوان 2009، قضية ب.ف ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، لجنة التعويض

ثانيا: الكتب

1-إبراهيم حامد الطنطاوي، الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري والفرنسي وبعض التشريعات العربية، دار الفكر العربي، مصر، 2009

2-أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2006

3-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981

4-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
5-الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019
6-جعفر وادي عباس وسعيد علي غافل، عدم مسؤولية الدولة عن أعمال الفضاء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زينة الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
7-جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، وحدة الطباعة بالرويبة الجزائر، الجزء الأول، 2009.
8-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -مصادر الالتزام-، ط 3، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000
9-علي جرود، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني في التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006
10- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011.
11- رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، 1997.
12- سليمان أحمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986
13- محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2013.
14- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج،3 ط،1 دار الهدى، الجزائر.1992-1991.
15- محمد رضا النمر، مسؤولية الدولة في التعويض عن أخطاء القضاء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014

16- محمد بنبراك الفوزان، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة وتطبيقاتها الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014

17- مبروك نصر الدين، محاضرات الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007.

18- نبيلة رازقي، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2013

ثالثا: المذكرات والرسائل

1-باسل محمد يوسف، التعويض عن الضرر الأدبي -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2009

2-دقي خالد، التعويض عن الحبس المؤقت، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أكلى محمد أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2017/2018

3-ربيعي حسين، الحبس المؤقت وحرية الفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، قسنطينة، 2009-2008

4-صوفيا أوحيدة، التعويض عن الحبس المؤقت، مذكرة لنيل إجازة المعهد العالي للقضاء، 2004-2003

رابعا: المجلات

1-الأخضر بوكحيل، المضرور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض، مجلة العلوم القانونية، العدد 06، جامعة عنابة، الجزائر، 1991

2-الطيب بلعيز، كلمة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2009/2010، المجلة القضائية الجزائر، العدد 01، سنة 2010

3-عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013

4-عبد القادر منشور، الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي، المجلة القضائية الجزائر، العدد 01، 1995
5-صالح باي محمد الشريف، الحبس الاحتياطي في ممارسة القضاء، المجلة الجزائرية للعلوم القضائية الاقتصادية والسياسية، العدد الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1977
6-صحبي محمد امين، مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية والتعويض عنها في القانون الجزائري، مجلة أفاق فكرية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 06، 2017

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة: 01

الفصل الأول: الحبس المؤقت والتعويض عنه 05

المبحث الأول: ماهية الحبس المؤقت *06*

المطلب الأول: مفهوم الحبس المؤقت *06*

الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت ومبرراته *06*

الفرع الثاني: تمييز الحبس المؤقت *11*

الفرع الثالث: شروط الأمر بالوضع بالحبس المؤقت ومدته *18*

المطلب الثاني: مشروعية الحبس المؤقت *24*

الفرع الأول: الجهات المختصة بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت *24*

الفرع الثاني: الرقابة على شرعية الأمر بالوضع *28*

المبحث الثاني: الخطأ القضائي والآثار المترتبة عنه *31*

المطلب الأول: التطور التاريخي لمبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ..*32*

الفرع الأول: مرحلة إنكار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ...32

الفرع الثاني: مرحلة إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ...41

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الدولة في التعويض..43

الفرع الأول: الأسس الفقهية للتعويض 43

الفرع الثاني: مراحل إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الدولة في التعويض 49

الفصل الثاني: أحكام التعويض عن الضرر 54

المبحث الأول: الهيئة المكلفة بالتعويض 55

المطلب الأول: اللجنة المكلفة بالتعويض 55

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة 55

الفرع الثاني: اختصاصاتها 58

المطلب الثاني: إخطار اللجنة وحالات إجازة الإخطار 70

الفرع الأول: الشروط الإجرائية 71

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية 74

المبحث الثاني: تقدير التعويض وشروط إمكانية الاستفادة منه 78

المطلب الأول: تقدير التعويض 78

الفرع الأول: التعويض عن الضرر المادي 80

الفرع الثاني: التعويض عن الضرر المعنوي 83

المطلب الثاني: ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر وانتهاء مدته 89

الفرع الأول: ضرورة توافر حبس مؤقت غير مبرر 89

الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة 90

الفرع الثالث: ضرورة توافر ضرر 92

خاتمة: 98

قائمة المراجع: 102

الفهرس: 107

الملخص: 111

الملخص

التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

ملخص:

تعتبر حرية الإنسان من أغلى ما يملكه وهو ما كرسته المعاهدات الدولية إذ يعتبر المساس بهذه الحرية مساس بكرامته وإنسانيته، لكن في العديد من المرات يوضع الإنسان رهن الحبس المؤقت إذا ما تم ارتكاب جريمة وليس تحت أيدي السلطات القضائية المختصة أدلة قاطعة وفاصلة في نسبة الجريمة إلى هذا الإنسان، بل لديهم مجرد قرائن توحي بنسبتها لأحد الأفراد، فالحبس المؤقت كما يقال عنه أنه إجراء استثنائي تسلب فيه حرية المتهم فترة من الزمن تستوجبها مصلحة التحقيق. عادة ما تقع السلطات المختصة بإصدار أمر بالحبس المؤقت في خطأ إذ يطلق سراح الإنسان المحبوس مؤقتا نتيجة براءته أو عدم كفاية الأدلة مما يجعل هذه السلطات متعسفة في حبس هذا الإنسان مؤقتا مما يؤدي إلى تعويضه عن الحبس المؤقت غير المبرر في حالة مطالبته بذلك، وهو ما نظمته أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

1-الحبس المؤقت. 2-الحبس الاحتياطي. 3-مسؤولية الدولة.

4-الخطأ القضائي. 5-التعويض. 6-الضرر.

Abstract:

A person's freedom is considered one of the most precious possessions he possesses, and it is what is enshrined in international treaties, as compromising this freedom is considered an infringement on his dignity and humanity. However, many times, a person is placed in temporary detention if a crime is committed and the competent judicial authorities do not have

conclusive and conclusive evidence to attribute the crime to this. Rather, they merely have evidence that suggests attributing it to an individual. Temporary detention, as it is said, is an exceptional measure in which the freedom of the accused is deprived for a period of time required by the interest of the investigation. It is usually the responsibility of the competent authorities to issue a detention order The temporary person is in error, as the temporarily detained person is released as a result of his innocence or insufficient evidence, which makes these authorities arbitrary in detaining this person temporarily, which leads to him being compensated for the unjustified temporary detention in the event that he demands it, which is regulated by the provisions of the Algerian Code of Criminal Procedure.

Key words:

1--Temporary detention. 2- Pretrial detention. 3-State responsibility.

4- Judicial error. 5-Compensation. 6-Damage.